



NEAR EAST UNIVERSITY
GRADUATE SCHOOL OF SOCIAL SCIENCES
INTERNATIONAL RELATIONS PROGRAM

**CONSTITUTIONAL ORGANIZATION OF POLITICAL PARTIES (A
COMPARATIVE ANALYTICAL STUDY IN THE LIGHT OF THE CONSTITUTIONS
OF SOME MIDDLE EASTERN COUNTRIES).**

DILSHAD DIWALI SAEED

MASTER'S THESIS

NICOSIA
2020



جامعة الشرق الأدنى
كلية الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية
برنامج ماجستير في العلاقات الدولية

(التنظيم الدستوري للأحزاب السياسية (دراسة تحليلية مقارنة على ضوء دساتير بعض من بلدان الشرق الأوسط).

دلشاد ديوالى سعيد

رسالة ماجستير

نيقوسيا
2020

**CONSTITUTIONAL ORGANIZATION OF POLITICAL PARTIES (A
COMPARATIVE ANALYTICAL STUDY IN THE LIGHT OF THE CONSTITUTIONS
OF SOME MIDDLE EASTERN COUNTRIES).**

DILSHAD DIWALI SAEED

NEAR EAST UNIVERSITY
GRADUATE SCHOOL OF SOCIAL SCIENCES
INTERNATIONAL RELATIONS PROGRAM

MASTER'S THESIS

THESIS SUPERVISOR

Assist. Prof. Dr Nadhim Younis Othman Alsarhan

NICOSIA
2020

(التنظيم الدستوري للحزاب السياسية (دراسة تحليلية مقارنة على ضوء دساتير بعض من بلدان
(الشرق الأوسط).

دلشاد ديوالى سعيد

جامعة الشرق الأدنى
كلية الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية
برنامج ماجستير في العلاقات الدولية

رسالة ماجستير

بإشراف
الاستاذ المساعد الدكتور ناظم يونس عثمان السرحان

نيقوسيا
2020

ACCEPTANCE/APPROVAL

We as the jury members certify the “constitutional organization of political parties (a comparative analytical study in the light of the constitutions of some middle eastern countries).” prepared by the Dilshad Diwali Saeed Defended on 30 /12 /2019 has been found satisfactory for the award of degree of Master.

JURY MEMBERS

.....
Assist. Prof. Dr Nadhim Younis Othman Alsarhan (Supervisor).
Near East University
Faculty of Economic and administrative Science, International Relations Department

.....
Prof. Dr. Weadi Sulaiman Ali (Head of Jury).
Near East University
Faculty of Law, Department Public Law

.....
Dr. Shamal Husain Mustafa
Near East University
Faculty of Economic and administrative Science, International Relations Department

.....
Prof. Dr. Mustafa Sağsan
Graduate School of Social Sciences
Director

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير (دلشاد ديوالى سعيد). في رسالته الموسومة بـ " التنظيم الدستوري للحزاب السياسية (دراسة تحليلية مقارنة على ضوء دساتير بعض من بلدان الشرق الاوسط " بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2019/12/30، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير..

أعضاء لجنة المناقشة

.....
الاستاذ المساعد الدكتور ناظم يونس عثمان السرحان(المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية العلوم الاقتصادية والادارية قسم، العلاقات الدولية

.....
الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي (رئيس لجنة المناقشة).
جامعة الشرق الادنى
كلية العلوم الاقتصادية والادارية قسم، العلاقات الدولية

.....
الدكتور شمال حسين مصطفى
جامعة الشرق الادنى
كلية العلوم الاقتصادية والادارية، قسم العلاقات الدولية

.....
الاستاذ الدكتور مصطفى صاغصان
كلية الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية
المدير

DECLARATION

I'm Dilshad Diwali Saeed; hereby declare that this dissertation entitled 'constitutional organization of political parties (a comparative analytical study in the light of the constitutions of some middle eastern countries).' been prepared myself under the guidance and supervision of 'Assist. Prof. Dr Nadhim Younis Othman Alsarhan' in partial fulfilment of the Near East University, Graduate School of Social Sciences regulations and does not to the best of my knowledge breach and Law of Copyrights and has been tested for plagiarism and a copy of the result can be found in the Thesis.

This Thesis is my own work. The responsibility of all claims, ideas, comments and suggestions contained in this thesis as well as translations belongs to the author.

Under no circumstances or conditions does The Graduate School of Social Sciences to which the author affiliates do not bear the content and scientific responsibility of the thesis. All responsibilities for the work performed and published belong to the author.

- The full extent of my Thesis can be accesible from anywhere.
- My Thesis can only be accesible from the Near East University.
- My Thesis cannot be accesible for (2). two years. If I do not apply for extention at the end of this period, the full extent of my Thesis will be accesible from anywhere.

Date: 30/01/2020

Signature

Dilshad Diwali Saeed

الاعلان

أنا) دلشاد ديوالى سعيد)، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان " تأثير جودة الخدمة المصرفية على رضا الزبون: دراسة استطلاعية في مصارف التجارية في مدينة دهوك"، كانت تحت إشراف وتوجيهات ' الاستاذ المساعد الدكتور ناظم يونس عثمان السرحان ، ولقد أعددتها بنفسى تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأننى أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

التاريخ: 2019/01/30

التوقيع:

دلشاد ديوالى سعيد الاسم واللقب:

DEDICATION

I dedicate the fruit of this effort to my beloved father, and my beloved mother, May God prolong their life.

to who he would not have been with me and supported me, I wouldn't have reached this day, my big brother Sherzad.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد الى والدي الحبيب، وامي الحبيبة اطال الله في عمر
الى الذي لولا وجوده معي ومساندته لي لما كان بالإمكان ان اصل الى هذا اليوم اخي الكبير شيرزاد.

ACKNOWLEDGEMENTS

Thanks before creation to Allah Almighty, who helped me to complete this work in the hope that it will be useful, and the continuous thanks to all our teachers who have always been the best appointees to us since the beginning of the study and to the last course of study... Dr. Karwan Ezzat Barbouhari, Dr. Mohammed Ehsan, Dr. Nazim Younis, and then thank Dr. Shamal Hussein Mustafa, the supervisor of the letter, and Prof. Dr. Weadi Sulaiman Ali (Head of Jury). of the scientific discussion committee jury, and thanks to Prof. Dr. Mustafa Sağsan Graduate School of Social Science Directorate the University of the Near East for all its efforts to make the graduate program in Arabic a success, and thanks to dear brother Kawar Mohammed Mousa, supervisor of the Arab program at the university for its administrative services, as I thank all those who supported me from the beginning of professors, friends, parents and Relatives.

شكر وتقدير

الشكر قبل الخلق لله عز وجل، الذي أعانني على أتمام هذا العمل عسى أن يكون نافعاً، والشكر المتواصل لجميع اساتذتنا الذين كانوا دائماً خير معينين لنا منذ بداية الدراسة والى الكورس الأخير من الدراسة...الدكتور كاروان عزت بربوهاري، الدكتور محمد احسان، الدكتور ناظم يونس الزاوي، ومن ثم اشكر الدكتور شمال حسين مصطفى المشرف على الرسالة والأستاذ الدكتور وعدي سليمان علي المزوري كرئيس لجنة المناقشة العلمية للرسالة، والشكر الموصول للأستاذ الدكتور مصطفى ساكسان رئيس قسم الدراسات العليا بجامعة الشرق الأدنى على كل ما يبذله من مساعي من اجل إنجاح برنامج الدراسات العليا باللغة العربية، والشكر للأخ العزيز كاوار محمد موسى المشرف على البرنامج العربي في الجامعة لما يقدمه من خدمات ادارية ، كما أشكر كل من ساندني منذ البداية من أساتذة واصدقاء وأهل وأقرباء.

ABSTRACT

(CONSTITUTIONAL ORGANIZATION OF POLITICAL PARTIES (A COMPARATIVE ANALYTICAL STUDY IN THE LIGHT OF THE CONSTITUTIONS OF SOME MIDDLE EASTERN COUNTRIES)).

It is the constitutional right to an internal legislator is a matter of organizing political parties and setting its own related rules and its work and the practice of its activity is not inconsistent with the concept of civil public freedoms and political, just as individuals have the natural right to establish political parties, so also the state has every right to establishing rules for it to preserve and protect the state, its entity, system and institutions especially when there are doubts that a segment will be sent to external parties that may pose a threat to the state in the future, As it is the situation with some parties operating in the Iraqi arena after the fall of the previous regime and the promulgation of the constitution Permanent Law of the year 2005 and the Political Parties Law of 2015, by which the 1991 law was repealed the hand of parties adopts ideas for political parties in Iraq, where prohibited the new law serious and ideologies Baathist, Atonement, or incite sectarianism in the new Iraq that adopted the federal parliamentary system based on the principle of multi-party competition and electoral. It is well known that political parties need to whoever finances it, which requires the state to intervene to finance it in order to continue its partisan and political work without the need for external bodies in order not to be accused of employment or support for a foreign entity, which is a breach In clear violation of internal laws in most countries, in addition to state financing, the parties which the politician always seeks to secure her own financial resources, such as the mass parties that have always been approved To support its members. It has become the political parties are of great importance for students and researchers in all legal, historical, political, social and other fields, and accordingly it will be the subject of our study specific to those constitutional and legal legislation to regulate political parties in Iraq and compare them with those that exist in Egypt as a presidential system, and in Jordan as a system Parliament. Accordingly, we will refer in our study to the Iraqi Associations Law of 1922 and the 1991 Law on political parties and the new 2015 law, as each law represents a specific stage of Stages of development of the party system in Iraq.

Keywords :Political parties ,Constitutional Party Organization ,Middle East ,Party funding ,Membership of political parties.

ÖZ

(SİYASİ PARTİLERİN ANAYASA ÖRGÜTÜ (BAZI ORTADOĞU ÜLKELERİNİN ANAYASALARI IŞIĞINDA KARŞILAŞTIRMALI BİR ANALİTİK ÇALIŞMA).

Bu iç yasama organının anayasal hak olmasını ve siyasi partilerin örgütlenmesi ve kendinle ilgili kurallarını ve çalışmalarını belirleme meselesidir, faaliyetlerinin uygulanması, bireylerin ve doğal olduğu gibi, sivil kamu özgürlükleri ve politik kavramlarıyla tutarsız değildir ve bu kavramlar Siyasi partiler kurma hakkı vardır, dolayısıyla devletin tüm hakları vardır bu kavramların kurumları için , sistemini ve kurumlarını korumak ve onun varlıkları ve organizasyonları, özellikle tehdit oluşturabilecek bir dış partiye gönderilecek bir şüphenin olduğu durumlarda, kuralları korumak için her türlü hakka sahiptir. Gelecekte devlete, önceki rejimin yıkılmasından sonra Irak arenada faaliyet gösteren bazı partilerin durumu ve anayasanın 2005 yılın daimi Yasası ve 2015'in Siyasi Partiler Yasası 1991 kanunu yürürlükten kaldırıldı, sonrasında Irak'taki siyasi partiler için yeni yasalar ve yasaklanan fikirler ortaya çıkardı mesela ideolojilerin Baasçı, Kefaret ve Yeni Irak'ta çok partili rekabet ve seçim ilkesine dayanan federal parlamenter sistemi benimseyen sektörcilik ve Siyasi partilerin, onu kimin finanse ederse, istihdamı veya yabancı bir kişiyi desteklememek için dış organlara ihtiyaç duymadan partizan ve siyasi çalışmalarını sürdürmek için devletin finanse etmesini gerektiren devletlere ihtiyaç duyduğu bilinmektedir. ihlali olan bir varlık, çoğu ülkede iç yasaların açıkça ihlali durumunda, devlet finansmanına ek olarak, politikacının her zaman onaylanmış olan kitlesel partiler gibi kendi mali kaynaklarını güvence altına almak istediği taraflar . Siyasi partilerin tüm yasal, tarihi, politik, sosyal ve diğer alanlarda öğrenci ve araştırmacılar için büyük önemi olduğu ve bu nedenle Irak'taki siyasi partileri düzenleyen anayasal ve yasal mevzuata özgü çalışmamızın konusu olacaktır. ve bunları Mısır'da başkanlık sistemi olarak, Ürdün'de de bir sistem Parlamentosu olarak var olanlarla karşılaştırmak. Buna göre, çalışmamızda 1922 Irak Dernekleri Kanununa ve 1991'deki Siyasi Partiler Kanunu ve yeni 2015 kanununa değineceğiz, çünkü her yasa Irak'taki parti sisteminin gelişim aşamalarının belirli bir aşamasını temsil ediyor.

Anahtar Kelimeler: Siyasi partiler, Anayasal Parti Organizasyonu, Orta Doğu, Parti finansmanı, Siyasi Partilere üyelik.

ملخص

التنظيم الدستوري للأحزاب السياسية (دراسة تحليلية مقارنة على ضوء دساتير بعض من بلدان الشرق الأوسط).

يعد منح الحق الدستوري للمشروع الداخلي في امر تنظيم الأحزاب السياسية ووضع قواعد خاصة بها وبعملها وممارسة نشاطها امرا غير متعارض مع مفهوم الحريات العامة المدنية والسياسية ، فكما للأفراد حقهم الطبيعي في تاسيس الاحزاب السياسية فكذلك للدولة كل الحق في وضع قواعد لها من اجل صون وحماية الدولة وكيانها ونظامها ومؤسساتها ، لا سيما حين تكون هنالك شكوك لموالاتة شريحة ما الى جهات خارجية قد تمثل تهديدا للدولة في المستقبل ، كما هو الحال مع بعض الاحزاب العاملة في الساحة العراقية بعد سقوط النظام السابق وصدور الدستور الدائم لسنة 2005)). وقانون الاحزاب السياسية لسنة 2015)). الذي تم بموجبه الغاء قانون عام 1991)). الخاص بالأحزاب السياسية في العراق ، حيث منع القانون الجديد أحزابا تتبنى افكاراً وأيديولوجيات بعثية او تكفيرية او تحرض على الطائفية في العراق الجديد الذي تبنى النظام البرلماني الفيدرالي القائم على مبدأ التعددية الحزبية والتنافس الانتخابي. ومن المعلوم أن الأحزاب السياسية تحتاج الى من يمولها ، الامر الذي يستوجب تدخل الدولة لتمويلها من اجل أن تستمر في عملها الحزبي والسياسي دون أن تحتاج الى جهات خارجية كي لا تتهم بالعمالة او الموالاتة لجهة اجنبية والذي يعد خرقاً ومخالفةً صريحة للقوانين الداخلية في معظم الدول ، وبالإضافة الى تمويل الدولة فان الأحزاب السياسية تسعى دوما الى تأمين مصادرها المالية الذاتية كالأحزاب الجماهيرية التي اعتمدت دوما على دعم الأعضاء المنتمين لها. ولقد أضحت الأحزاب السياسية ذات أهمية كبيرة بالنسبة للدارسين والباحثين في جميع المجالات القانونية والتاريخية والسياسية والاجتماعية وغيرها، وعليه سيكون موضوع دراستنا محددًا بتلك التشريعات الدستورية والقانونية لتنظيم الأحزاب السياسية في العراق ومقارنتها بتلك التي توجد في كل من مصر باعتبارها نظاما رئاسيا، وبالأردن باعتبارها نظاما برلمانيا. وعليه سنشير في دراستنا هذه الى قانون الجمعيات العراقية لسنة (1922) وقانون (1991) المتعلق بالأحزاب السياسية وقانون عام (2015) الجديد، حيث أن كل قانون يمثل مرحلة معينة من مراحل تطور النظام الحزبي في العراق.

الكلمات المفتاحية: الأحزاب السياسية، التنظيم الدستوري للأحزاب، الشرق الأوسط، التمويل الحزبي، عضوية الأحزاب السياسية.

TABLE OF CONTENTS

DECLARATION	i
DEDICATION	ii
ACKNOWLEDGMENT.....	iii
ABSTRACT	iv
INTRODUCTION.....	1
1 What are political parties (conceptual framework).	10
1.1 The concept of political parties	10
1.1.1 Definition of a political party	11
1.1.2 The historical development of the emergence of political parties	14
1.1.3 Political parties and public freedoms	15
1.2 Types of party systems	16
1.2.1 One-Party System	17
1.2.2 Leading Party System	19
1.2.3 Two-Party System	20
1.2.4 The multiparty system	21
Chapter Two	24
2 substantive and procedural aspects of the formation of political parties	24
2.1 Thematic Aspects	25
2.1.1 Conditions for accepting the work of political parties in Iraq	25
2.1.1.1 Conditions for admission based on the party's principles and goals in Iraq	25
2.1.1.2 Conditions relating to the party's principles and objectives in comparative countries.	30
2.2 Conditions for membership in political parties	34
2.2.1 Conditions for membership in Iraqi political parties.	34
2.2.2 Conditions for Membership in Comparative Countries	39
2.2.2.1 conditions for membership in Egyptian law	40
2.2.2.2 Conditions for Membership in Jordanian Law	41
Chapter Three	43
3 for the work and activity of political parties	43
3.1 Means of practicing party activity	44
3.1.1 Party and party demonstration	44
3.1.1.1 Party meetings and demonstrations in Iraq	44
3.1.1.2 Party meetings and demonstrations in Egypt	46
3.2 Party press	47
3.2.1 The partisan press in Iraq	47
3.2.2 The partisan press in Egypt	49
3.3 Sources of Mandate for Funding Political Parties	50
3.3.1 Sources of Mandate for Funding Political Parties in Iraq	50
3.3.1.1 Party financing according to the Political Parties Law of (2015).	52
3.3.1.2 Party financing in election campaigns	55
3.4 Control over the financial sources of political parties	56
3.4.1 Control over the funding sources of the Iraqi parties	57

3.4.1.1 Malay censorship in the Political Parties Law No. 30 of 1991	57
3.4.1.2 Malay censorship in the Iraqi Political Parties Law of (2015).	58
3.4.2 Control over the financing of political parties in Jordan and Egypt	61
Conclusion	64
List of sources and references	67

قائمة المحتويات

X	الاعلان.....
ب	الاهـداء.....
ج	شكر وتقدير.....
د	ملخص.....
1	المقدمة.....
10	1 ماهية الأحزاب السياسية (الاطار المفاهيمي).....
10	1.1 مفهوم الأحزاب السياسية.....
10	1.1.1 تعريف الحزب السياسي.....
14	2.1.1 التطور التاريخي لنشأة الاحزاب السياسية.....
15	3.1.1 الاحزاب السياسية و الحريات العامة.....
16	2.1 أنواع النظم الحزبية.....
17	1.2.1 نظام الحزب الواحد.....
19	1.2.2 نظام الحزب القائد.....
20	1.2.3 نظام الحزبين.....
21	1.2.4 نظام التعددية الحزبية.....
24	الفصل الثاني.....
24	2 الجوانب الموضوعية و الاجرائية لتشكيل الاحزاب السياسية.....
25	1.2 الجوانب الموضوعية.....
25	1.1.2 شروط قبول عمل الاحزاب السياسية في العراق.....
25	1.1.1.2 شروط القبول استناداً الي مبادئ و اهداف الحزب في العراق.....
30	2.1.1.2 الشروط المتعلقة بمبادئ الحزب وأهدافه في الدول المقارنة.....
34	2.2 شروط العضوية في الأحزاب السياسية.....

34	1.2.2 شروط العضوية في الاحزاب السياسية العراقية.
39	2.2.2 شروط العضوية في الدول المقارنة.
40	1.2.2.2 شروط العضوية في القانون المصري.
41	2.2.2.2 شروط العضوية في القانون الاردني.
43	الفصل الثالث.
43	3 الية عمل ونشاط الأحزاب السياسية.
44	1.3 وسائل ممارسة النشاط الحزبي.
44	1.1.3 التجمع والتظاهر الحزبي.
44	1.1.1.3 الاجتماعات والمظاهرات الحزبية في العراق.
46	2.1.1.3 الاجتماعات والمظاهرات الحزبية في مصر.
47	2.3 الصحافة الحزبية.
47	1.2.3 الصحافة الحزبية في العراق.
49	2.2.3 الصحافة الحزبية في مصر.
50	3.3 مصادر ولاية التمويل المالي للأحزاب السياسية.
50	1.3.3 مصادر ولاية تمويل الأحزاب السياسية في العراق.
52	1.1.3.3 التمويل الحزبي حسب قانون الاحزاب السياسية لسنة (2015).
55	2.1.3.3 التمويل الحزبي في الحملات الانتخابية.
56	4.3 الرقابة على المصادر المالية للأحزاب السياسية.
57	1.4.3 الرقابة على المصادر التمويلية للأحزاب العراقي.
57	1.1.4.3 الرقابة المالية في قانون الأحزاب السياسية رقم (30) لسنة (1991).
58	2.1.4.3 الرقابة المالية في قانون الأحزاب السياسية العراقي لسنة (2015).
61	2.4.3 الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية في الاردن ومصر.
64	الخاتمة.
67	قائمة المصادر والمراجع.

.....تقرير الاستلال.

المقدمة

في منتصف القرن التاسع عشر ظهر مصطلح الحزب السياسي الى الوجود، وبمرور الزمن أضحت الاحزاب السياسية ركيزة أساسية في المجتمعات الديمقراطية، ومن ثم أصبحت من احدى اهم المؤسسات التي بدونها لا يمكن للأنظمة السياسية ان تتواصل مع الافراد او ان تفتح لهم الطريق امام المشاركة السياسية.

وليس بخاف على العاملين في مجال التنمية البشرية والمجال السياسي ذلك الدور الريادي الذي تقوم به الأحزاب السياسية من توجيه للمسار السياسي الوطني، بالإضافة الى دورها الملموس في تنشئة قيادات مستقبلية وتعبئة الجماهير في حالات الضرورة الداعية لحماية المكتسبات الوطنية، ناهيك عن دورها في تكوين الراي العام وتوجيه الدولة فيما يتعلق بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بهوموم العامة من افراد المجتمع كونها وسيلة ربط بين السلطة والمواطنين داخل الدولة.

من جانب اخر تعد الاحزاب السياسية البوابة التي يدخل من خلالها السياسيين الى عالم ادارة الدولة والحكم، فتكون الاحزاب بعدها عينا ترقب اداء السلطة للحيلولة دون انحرافها عن مسارها الصحيح، وبمشاركتها في العملية الانتخابية والمشاركة السياسية فانها تكون قد ادت واجبها كأداة لترسيخ المبادئ الديمقراطية، وبهذا اصبحت الاحزاب ركنا اساسيا للنظام الديمقراطي.

وعلى هذا الاساس فان منح الحرية للأفراد وفتح المجال أمامهم لتأسيس الأحزاب السياسية والعضوية فيها وممارستها لأنشطتها باتت من احدى حقوق وحرريات الإنسان الاساسية و المسجلة في العديد من الوثائق العالمية و دساتير الدول، ولكون هذه الوثائق العالمية و دساتير الدول تكتفي بالاشارة الى هذا الحق من خلال بيان المبادئ الاساسية، فان مسألة تنظيمها من ناحية التسجيل والطلب والاعضاء وما هو مسموح او ممنوع امر متروك للمشرع الوطني الذي يقوم بتنظيم كل ما هو مرتبط بالحزب السياسي قانونيا، ولعل ترك موضوع تنظيم الاحزاب للمشرع الوطني يرجع الى ضبط وتنظيم الممارسة الحزبية، بشرط أن لا يحيد عن الحرية التي كفلها الدستور.

من ناحية اخرى، يعد منح الحق الدستوري للمشرع الداخلي في امر تنظيم الأحزاب السياسية ووضع قواعد خاصة بها وبعملها وممارسة نشاطها امرا غير متعارض مع مفهوم الحريات العامة المدنية والسياسية، فكما للأفراد حقهم الطبيعي في تأسيس الاحزاب السياسية فكذلك للدولة الحق في وضع قواعد لها من اجل صون وحماية الدولة وكيانها ونظامها ومؤسساتها، لا سيما حين تكون هنالك شكوك لموالاتة شريحة ما الى جهات خارجية قد تمثل تهديدا للدولة في المستقبل، كما هو الحال مع بعض الاحزاب العاملة

في الساحة العراقية بعد سقوط النظام السابق و صدور الدستور الدائم لسنة (2005) وقانون الاحزاب السياسية لسنة (2015). الذي تم بموجبه الغاء قانون عام (1991) الخاص بالأحزاب السياسية في العراق، حيث منع القانون الجديد أحزاباً تتبنى افكاراً وأيديولوجيات بعثية او تكفيرية او تحرض على الطائفية في العراق الجديد الذي تبنى النظام البرلماني الفيدرالي القائم على مبدأ التعددية الحزبية والتنافس الانتخابي.

من المعلوم أن الأحزاب السياسية تحتاج الى من يمولها، الامر الذي يستوجب تدخل الدولة لتمويلها من اجل أن تستمر في عملها الحزبي والسياسي دون أن تحتاج الى جهات خارجية كي لا تتهم بالعمالة او الموالاتة لجهة اجنبية والذي يعد خرقاً ومخالفة صريحة للقوانين الداخلية في معظم الدول، وبالإضافة الى تمويل الدولة فان الأحزاب السياسية تسعى دوماً الى تأمين مصادرها المالية الذاتية كالأحزاب الجماهيرية التي اعتمدت دوماً على دعم الأعضاء المنتمين لها.

على الرغم من أن القانون الخاص بالأحزاب السياسية لسنة (1991) لم يعد معمولاً به بعد صدور قانون الأحزاب السياسية لسنة (2015). الا اننا ارتأينا التطرق إليه في مقارنتنا له مع قوانين الدول المقارنة بقصد توضيح طريقة تفكير المشرع الوطني كل حسب حاجة مجتمعه وطبيعته وذلك لمعرفة نقاط الضعف والقوة فيها، ومن ثم معرفة الفرق الواضح بين القانون الجديد النافذ حالياً في العراق - الذي سنخصص له مبحثاً خاصاً في الفصل الأخير - والقوانين السابقة منذ تأسيس الدولة العراقية، وللصلة المتينة بين القانون وعلم السياسة، من خلال دراسة كلا العلمين للنظم السياسية والتي تحتوي هي الأخرى على باب خاص بالأحزاب السياسية ارتأينا دراسة التنظيم التشريعي للأحزاب السياسية في العراق قبل (2003). وبعدها.

سبب اختيار الموضوع:

سبب اختيارنا الموضوع قيد البحث يكمن في أهمية مسألة تنظيم الحزبي، على اعتبار ان واقع العملية السياسية وإدارة النظام السياسي في بلدان الشرق الأوسط تخضع للهيمنة الحزبية والتي في أحيان غير قليلة تسيطر على مجمل العملية السياسية وان صورة النظام وإدارة الحكم في بلدان قيد البحث تبين مدى فاعلية ودور الأحزاب فيها.

أهمية البحث:

باعتبار ان الأحزاب السياسية تعد ركناً اساسياً من اركان النظام السياسي أغلبية بلدان شرق الاوسط وذات أهمية كبيرة من ناحية الربط بين الحاكم والمحكوم، علاوة على الدور الكبير الذي تقوم بها الأحزاب

السياسية في تصحيح مسار السلطة السياسية داخل الدولة، فان دراسة تطورها التاريخي داخل الدولة الواحدة ذات اهمية كبيرة،لأنها تمثل المراحل التي مرت بها الدولة، من خلال قراءة كل مرحلة ونظرتها الى الأحزاب السياسية من ناحية تنظيم المشرع الوطني لها بشكل عام، اما فيما يخص أهمية دراستنا هذه،فإنها تتبع من كونها لا تتدخل في تفاصيل الأحزاب السياسية، بل تركز على الجوانب التشريعية في تنظيم الأحزاب السياسية في العراق، وتقارنها بدول مجاورة لها وفي محيطها،وهي الأردن ومصر،حيث أن الأخيرة تعتمد على النظام السياسي الرئاسي، والذي كان العراق ينتهجه قبل عام (2003)، اما الاردن فتتبع وتنتهج النظام السياسي البرلماني، والذي ينتهجه العراق حاليا بعد أن قرر دستور (2005) الدائم ذلك النظام اساسا للحكم في العراق الجديد.

هدف البحث:

يهدف البحث الى بيان وتوضيح مسالة تنظيم الأحزاب السياسية في القوانين التي أصدرتها بعض الدول محل البحث، وبالذات قوانين الأحزاب السياسية في العراق، لاسيما بعد صدور قانون الأحزاب الساسية لسنة 2015 ومقارنتها مع القوانين السابقة.

اشكالية البحث:

تمثلت الصعوبات في إعداد هذه الدراسة بندرة المصادر والمعلومات والقرارات القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة، وخاصةً ما تعلق منها بالعراق كما واجه البحث إشكالية تتعلق بماسلة وجود الدستور المكتوب لعام 2005 الى ان إدارة النظام السياسي وبما فيه مسائلة التنظيم الحزبي، النظام الحزبي خاضعة برمته لطبيعة العملية السياسية التي بدورها تخضع لارادة القوى السياسية وخاصة ذات نزعة طائفية.

فرضية الدراسة:

بما ان دساتير الدول تشير الى المبادئ الأساسية والعامّة في حرية تأسيس الأحزاب ضمن اطار الحريات العامة، فإنها تترك مسألة تنظيم وتشريع القوانين المنظمة للأحزاب السياسية للمشرع الوطني، كونه ادري بمتطلبات المجتمع، في هذا البحث نفترض ان مع وجود الدساتير في بلدان الشرق الأوسط ومن بينهم العراق الى ان الدساتير لا تتضمن ولا تفسر حركية الأحزاب السياسية والتي عادتت تسيطر على مجمل العملية السياسية وهذا ما يشكل إشكالية موضوع وقانونية لمالة تنظيمات الحزبية وممارسة حالاتهم.

اسئلة البحث:

1. الى أي مدى كانت القوانين السابقة في العراق موفقة في تنظيم الجمعيات السياسية والاحزاب السياسية؟
2. ما هي متطلبات تأسيس الأحزاب السياسية في العراق مقارنة بجمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية؟
3. ما هي الشروط الواجب توافرها في تأسيس الأحزاب السياسية في العراق والدول المقارنة؟
4. ما هي شروط العضوية في الأحزاب السياسية حسب القوانين العراقية؟
5. كيف نظم المشرع الوطني مسألة التمويل الحزبي في العراق؟
6. كيف نظم المشرع نشاط الأحزاب السياسية؟
7. ما هي الكيفية الرقابية على ممارسة الأحزاب السياسية لنشاطها السياسي؟
8. هل كان المشرع العراقي موفقاً في قانون الاحزاب العراقية لسنة (2015)؟

منهج البحث:

تبعنا في دراستنا هذه كلاً من المنهج القانوني الذي يختص بدراسة المواد القانونية المدرجة في التشريعات المتعلقة بالأحزاب السياسية لكل من دولة العراق ومصر والاردن، بالإضافة الى المنهج التاريخي الذي يتتبع مراحل تطور النظام الحزبي في هذه الدول المذكورة، وكذلك المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل الظاهرة محل البحث.

الإطار الزمني والمكاني للدراسة:

بالنسبة للإطار الزمني، فإن الدراسة تهتم بالفترة التي صدرت فيها أول قانون للجمعيات السياسية في العراق سنة (1922) حتى سنة، كذلك يهتم البحث بالدستور العراقي الدائم لسنة (2005). أما بالنسبة للإطار المكاني، فهي تتمحور في الدول العربية المتواجدة في الشرق الأوسط، المتمثلة بدولة العراق وجمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية.

نطاق البحث:

سنشير في دراستنا هذه الى قانون الجمعيات العراقية لسنة (1922) وقانون (1991) المتعلق بالأحزاب السياسية و قانون عام (2015) الجديد، حيث أن كل قانون يمثل مرحلة معينة من مراحل تطور النظام الحزبي في العراق.

الدراسات السابقة:

1. دراسة بدرية صالح عبد الله بعنوان: **قانون الأحزاب السياسية في العراق**، (2017) منشور في مجلة السياسة الدولية، الترقيم الدولي (ISSN:19918984).

استهدفت الدراسة موضوع التحول من نظام الحزب الواحد الى نظام التعددية الحزبية بعد عام 2003، ي قو وأثر قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم 36 لسنة 2015 على تنظيم الأحزاب السياسية، وحاولت الدراسة بيان الجوانب الايجابية والسلبية فيما يتعلق بالأحزاب السياسية و كثرتها المفرطة في العراق.

2. دراسة سحر محمد نجيب، وبشار حسن يوسف بعنوان: **تطور قانون الأحزاب السياسية في العراق**، (2012)، مجلة الرافدين للحقوق، الترقيم الدولي (ISSN:16481819).

استهدفت الدراسة التسلسل الزمني للقوانين العراقية المرتبطة بالأحزاب السياسية وعلى الأسس التي أوردتها الدساتير العراقية منذ تأسيس الدولة، وبحثت الدراسة مسألة تنظيم الحياة السياسية من خلال الأحزاب التي تمارس نشاطها السياسي بين أفراد المجتمع.

3. دراسة حنان محمد القيسي بعنوان: **دراسة في تمويل الاحزاب السياسية**، مجلة الحقوق، الترقيم الدولي (ISSN20751532).

اهتمت الدراسة بمسألة التمويل المالي للأحزاب السياسية ومدى حريتها في اختيار المصادر التمويلية، وأثارت الدراسة تساؤلات حول أيهما الأفضل، أن تعتمد الأحزاب على تمويل الدولة ؟ ام على مشاركة الأعضاء المنتمين للحزب كالأحزاب الجماهيرية، ام تعتمد على التبرعات والهبات والعطايا، سواء من داخل الدولة أو من خارجها.

٤.دراسة ميسون طه حسين، وغني زغير عطية محمد بعنوان : قانون الاحزاب السياسية العراقية في ميزان الدستورية - دراسة تحليلية(2016)، مجلة معين، الترقيم الدولي(SSN 26165708).

تناولت الدراسة قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (36) لسنة (2015) من حيث مضمونه وتعريفه للحزب السياسي وكيفية التأسيس وما هي الشروط الواجبة توافرها في الحزب السياسي.

5.دراسة صلاح سالم صالح، بعنوان: المنافسة الحزبية في مصر (1976-1995)، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية(2000)، جامعة القاهرة.

تطرق الباحث الى دراسة التعاون والعلاقة المتبادلة بين الأحزاب المصرية داخل النظام السياسي، ليستنتج أنه كلما كان النظام السياسي يلتزم بالديمقراطية، كلما كان هنالك منافسة ديمقراطية حقيقية بهدف الوصول الى السلطة لشعورهم بأنهم قادرين على ذلك، وعلى عكسه وبوجود سلطة قمعية ودكتاتورية فإن وجود الاحزاب لا يتعدى مسالة التظاهر بالديمقراطية.

6.دراسة أسامة غزالي حرب، بعنوان: الأحزاب السياسية في العالم الثالث، من منشورات عالم المعرفة، العدد (117)، (1987)، الكويت.

يتحدث الكاتب بشكل عام عن ماهية الأحزاب السياسية ودورها في دول العالم الثالث والإطار النظري لظاهرة الأحزاب السياسية وكيفية نشأتها، بالإضافة الى نشاطها و انماطها وخصائص الأحزاب السياسية في العالم الثالث ودورها في التنمية السياسية.

7.دراسة زهير عطوف، بعنوان: التجربة الحزبية في العراق بعد (2003) الواقع والتحديات، (2018)، دراسة صادرة عن مركز إدراك للدراسات والاستشارات.

ركزت الدراسة على الواقع العراقي والاحزاب السياسية العاملة في الدولة العراقية خلال القرن العشرين، وطبيعة العلاقات الناشئة بين الأحزاب السياسية وبعض الدول الخارجية، بالإضافة الى واقع الاحزاب السياسية بعد صدور قانون الأحزاب الجديد لسنة (2015)، كما تطرق الباحث الى الاحزاب الكردية في اقليم كردستان-العراق، في محاولة تحليلية لمستقبل تلك الأحزاب في المنطقة.

8.دراسة للباحثة ورقلة اريام، بعنوان : تمويل الأحزاب السياسية، رسالة ماجستير في القانون، بجامعة جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي (8 ماي 1945)، (2015-2016).

تطرقت الدراسة الى ابراز الدور الفعال للحزاب السياسية في ترسيخ الأسس والمبادئ الديمقراطية، مع الإلمام بالتطورات والمفاهيم المتعلقة بمسألة التمويل الحزبي وتكوين الإطار المعرفي وماهية التمويل المشروع وغير المشروع للحزاب السياسية.

9. دراسة سعاد الشرقاوي، بعنوان: **الأحزاب السياسية أهميتها- نشأتها- نشاطها**، من منشورات الأمانة العامة لمجلس الشعب رقم 64، (2005)، القاهرة، مصر.

تناولت الدراسة كل ما يتعلق بالجوانب المعرفية لماهية الأحزاب السياسية من تنظيم وشروط وتعريف، وكيفية نشأة الأحزاب من الناحية التاريخية والعملية بالإضافة الى طبيعة النشاط والممارسة الحزبية السليمة والنظم الحزبية في العالم.

10. دراسة ميثم حنظل شريف، بعنوان: **التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في العراق دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد (2003).

تناول الباحث في دراسته هذه موضوع التنظيم الدستوري والقانوني للحزاب السياسية في العراق، وركز في دراسته على قانون الجمعيات العراقية لسنة (1922) و قانون الاحزاب السياسية العراقية لسنة (1991)، وقارنها بدول مختلفة مثل فرنسا، الجزائر، اليمن، مصر، والاردن، وتناولت الدراسة جميع المسائل المتعلقة بالأحزاب السياسية من تنظيم والتمويل والعضوية والنشاط وغيرها من المواضيع المتعلقة بتنظيم الحزب السياسي من خلال المشرع الوطني على أساس المبادئ المذكورة في دساتير تلك الدول.

هيكلية البحث:

تم تقسيم البحث الى ثلاثة فصول، وكل فصل تم تقسيمه الي عدة مباحث، حيث تضمن الفصل الاول مفهوم عام لماهية الأحزاب السياسية، اما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه الى الجوانب الموضوعية و شروط العضوية في الاحزاب السياسية العراقية، من خلال محورين، الأول يختص بالجوانب الموضوعية المتمثلة بشروط الأحزاب السياسية ومبادئها وأهدافها، بالمقارنة مع دولتي مصر والأردن، والثاني تناول شروط العضوية في الأحزاب السياسية. اما الفصل الثالث فقد خصصناه لموضوع تمويل الاحزاب السياسية ومصادرها المالية في العراق وكيفية الرقابة عليها. وأنهيينا الدراسة بخاتمة تضمنت استنتاجات البحث مع الإشارة الى المراجع والمصادر المستخدمة في اكمال الدراسة.

مفاهيم والمصطلحات الأساسية - مفاتحية البحث

1. النظام السياسي:

يعرف النظام السياسي بأنه، الأطر القانونية للنشاط السياسي ومجموعة المؤسسات التي تحتوي النشاطات التي لها علاقة بالسلطة، سلطة تنظيم المجتمع، (الأسود، 1990، ص 269).

2. الدستور:

هو اعلى قانون في الدولة، تحتوي على مجموعة من القواعد القانونية سواء كانت مكتوبة - وهذا هو الغالب الأعم - او عرفية مثل الدستور البريطاني، مهمتها بيان شكل الدولة ونظام الحكم الذي يجب أن تدير عليه الدولة، مع تحديد الصلاحيات للسلطات العاملة وتحديد اختصاصات كل منها ونوع التعاون والعلاقة بينها، وفي الغالب يخصص الدستور بابا يبين فيه الحقوق والواجبات والحريات العامة، (المشهداني، 1991، ص 5 وبعدها).

3. الحزب السياسي:

مجموعة من الأفراد يتحدون في كيان منظم ويتبنون أيديولوجية مشتركة ويسعون الى تحقيق برامج سياسية واجتماعية واقتصادية معينة من خلال الوصول الى السلطة لتحقيقها، (الشرقاوي، 2005، ص 197).

4. التعددية الحزبية:

هو ذلك النظام الذي يتواجد فيه أكثر من حزب في الدولة تقوم بالتنافس مع بعضها البعض من اجل الوصول الى السلطة والمشاركة السياسية في ادارة الدولة، (الشرقاوي، 2005، ص 56).

5. القانون:

هو مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في الجماعة وتعمل السلطة العامة على تطبيق هذه القواعد من خلال توقيع الجزاء على من يخالفها، (بعلي، 2006، ص 11).

6. الديمقراطية:

الديمقراطية هي كلمة يونانية مشتقة من كلمتين "ديموس" و"كراتوس" الاولى تعني المواطنين والثانية تعني الحكم ودمجهما "ديمو كراتوس" تعني حكم عامة الشعب، ويمكن القول بان الديمقراطية هي بمفهومها الحالي تعني التداول السلمي للسلطة بين الأفراد والذي بدوره يؤدي الى إيجاد نظام اجتماعي يسير عليه المجتمع ويؤمن به وبحرية الفرد والمساواة أمام القانون، كما أنها تعني التعددية الحزبية والمشاركة السياسية والانتخاب الحر الذي تمهد الطريق أمام التداول السلمي للسلطة،(الشرقاوي،2005،ص 128).

7. المشاركة السياسية:

هي تلك الفعاليات والأنشطة التي يقوم بها عامة الناس او المواطنين سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من اجل التأثير في عملية اختيار الحكام، او من اجل التأثير في النخبة الحاكمة التي تقرر السياسات العامة، وهي اساسا تعتمد على مبدأ التعددية بين جميع الأطياف المتواجدة داخل المجتمع، وتعني أيضا تمهيد الطريق أمام الفئات والجماعات والأطياف السياسية المشاركة في الحكم من خلال الانتخابات والمؤتمرات، (عثمان،2016، المركز الديمقراطي العربي).

8. النظام البرلماني:

هو النظام الذي يعتمد على مبدأ الثنائية في السلطة التنفيذية، بمعنى وجود رئيس دولة يسود ولا يحكم، و وجود رئيس لمجلس الوزراء الذي له صلاحيات اوسع واكثر ويكون بمثابة الحاكم الفعلي، وفي هذا النظام تكون الوزارة بأجمعها مسؤولة سياسيا أمام البرلمان الذي يستطيع سحب الثقة عن الوزارة، في الوقت الذي تستطيع فيه السلطة التنفيذية حل ذلك البرلمان،(الكاظم، والعاني،1990-1991،ص 107 وبعدها).

9. النظام الرئاسي:

نظام يقوم على تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الدولة الذي جاء عن طريق الانتخاب المباشر أو عن طريق الانقلاب، وفي هذا النظام لا يوجد رئيس للوزراء بل معاونين له في ادارة الدولة، (الشرقاوي، 2005،ص 110 وبعدها).

الفصل الاول

1 ماهية الأحزاب السياسية (الاطار المفاهيمي).

عندما نتحدث عن الأحزاب السياسية، فمن الطبيعي أننا نتحدث عن شيء ضمن إطار العلوم الانسانية، وفي العلوم الانسانية لا يوجد شيء قطعي أو ثابت، إذ أن مواضيعه نسبية لاتصل الى درجة مطلقة لذلك لا يمكننا أن نعطي تعريفاً جامعاً مانعاً وشاملاً للأحزاب السياسية.

وحيث بروز هذا المصطلح الذي تطور مفهومه بعد القرن التاسع عشر - كإشارة الى نظرهم لذلك الحقل الذي ينظرون فيه إليه آنذاك - كان تصور العامة من الناس أنه يشير الى فئة محدودة ذات أيديولوجيات محددة (بالاته ي، 2017، ص10).، دون أن يشير الى شخص بحد ذاته، فكما أن الكائنات تتطور وتنضج بمرور الزمن، فإن هذا المصطلح أيضاً تطور ووصل الى مرحلة ناضجة أكثر من السابق لا ليدل على الجانب الايديولوجي فحسب، بل الى جوانب متعددة مثل، الجانب الهيكلي والتنظيمي والأيديولوجي وغيرها من العناصر التي سنتطرق اليها في هذا الفصل من خلال محورين، الأول يتناول مفهوم الأحزاب السياسية والثاني سنتطرق فيه الى أنواع النظم الحزبية.

1.1 مفهوم الأحزاب السياسية

تحت هذا العنوان سيكون لنا وقفة مع مجموعة من التعاريف التي تتعلق بتوضيح مصطلح الأحزاب السياسية في المحور الأول، وفي المحور الثاني سنتحدث عن علاقة الأحزاب السياسية والحريات العامة، ومن ثم ستكون لنا وقفة في المحور الثالث مع نشأة الأحزاب السياسية وكيفية ظهورها.

1.1.1 تعريف الحزب السياسي

يواجه الباحثون العديد من الصعوبات خلال محاولتهم في وضع تعريف دقيق وشامل لمفهوم الحزب السياسي، ولعل الامر يرجع الى اختلاف وجهات النظر وتباين الزوايا التي نظرت من خلالها هؤلاء

الباحثون، فقد يميل أحدهم الى ايدولوجية معينة تختلف عن تلك التي يؤمن بها غيره، لكن بالرغم من ذلك، من الضروري جدا تحديد تعريف عام لمصطلح الأحزاب السياسية، من اجل ان يستطيع المشرع فهم متطلبات الحزب السياسي من الناحية الدستورية والقانونية، ليتم تحديد الشروط الواجب توافرها في منح الإجازة الحزبية، بالإضافة الى بيان حقوقها وواجباتها، الامر الذي يستوجب وجود تعريف واضح المعالم للحزب السياسي، (الكاظم، والعاني، 1990-1991، ص 107 وبعدها).

وعلى صعيد آخر، لا بد من ان يكون هناك توضيح لهذا المصطلح من اجل تمييزه عن المصطلحات التي قد تكون قريبة منه، مثل جماعات الضغط والمصالح، والنقابات والجمعيات وغيرها (العمرى، 1976، ص 188 وبعدها).

وعلى ضوء ما سبق، سنتطرق فيما يلي الى تعريف الحزب السياسي من الناحيتين، اللغوية والاصطلاحية، من اجل ان يتبين لنا الصورة بشكل اوضح

اولاً : التعريف اللغوي للحزب السياسي

يذكر محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي في مختار الصحاح، بان كلمة " حزب " تعني الطائفة، وحزب الرجل اصحابه، و" تحزبوا " اي بمعنى تجمعوا، ومنه ايضاً أحزاب القرآن (مختار الصحاح، 1982، ص 133).

أما ابن منظور فيقول "الحزب جماعة من الناس، والجمع أحزاب، والأحزاب جنود الكفار تألبوا وتظاهروا على حزب الرسول وهم بني قريظة وقريش وغطفان"، وقال " كل قوم تشابكت قلوبهم وأعمالهم فهم أحزاب وإن لم يلق بعضهم بعضاً"، (لسان العرب، ص 308).

اما كلمة " سياسي " فهي مشتقة من كلمة " ساس، يسوس، سياسة" والكلمة تعني كل ما هو متعلق بإدارة شؤون الدولة ونظام الحكم فيها، والحقوق والواجبات المرتبطة بالأفراد في المحيط السياسي الذي يعيشون فيه، (العمرى، 1977، ص 87).

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للحزب السياسي

يركز الباحثين أصحاب الفكر الليبرالي في تعريفهم للحزب السياسي على النتيجة النهائية للعملية السياسية كهدف للحزب السياسي من خلال سعيهم المتواصل في الوصول الى السلطة بوسائل دستورية عن

طريق ترشيح كوادر من الحزب في الانتخابات البرلمانية أو الرئاسية. (الكاظم، والعاني، 1990-1991، ص 110).

من جانب آخر ورد في الموسوعة البريطانية تعريفا للحزب السياسي على أنه " مجموعة ضمن مجموعات أخرى في النظام السياسي تحاول إيصال مرشحيها إلى المناصب العامة للسيطرة على الحكومة أو التأثير على سياستها"، (الموسوعة البريطانية).

أما معجم أكسفورد، ولاروس، ولورويبر الفرنسي فتعرف الحزب السياسي على أنه "مجموعة من الناس، منتظمة في هيكل تنظيمي، ولديهم أهداف مشتركة، ويسعون للوصول إلى السلطة".

يعرف أوستن رني الحزب السياسي بأنه "جماعة منظمة ذات استقلال ذاتي تقوم بتعيين مرشحيها، وتخوض المعارك الانتخابية أمله في الحصول على المناصب الحكومية والهيمنة على خطط الحكومة"، (الهاشمي، 1968، ص 77).

ويعرفه موريس دوفرليه، في كتابه الأحزاب السياسية بأن "الحزب عبارة عن تجمع مواطنين متحدين حول نفس النظام والانضباط"، ويرى بانها اجتماع مجموعات صغيرة تنتشر في البلاد وترتبط فيما بينها بنظم تنسق عملها للوصول إلى الحكم عن طريق الانتخاب، (دوفرليه، 2011، ص 23).

أما الفكر الماركسي، فيعرف الحزب على انه "تعبير عن المصلحة الاقتصادية لطبقة ما، وهو القطاع الطليعي، وعن طريق التغيير والثورة وليس بالوسائل السلمية والحوار الديمقراطي يضمن الحزب وصوله إلى السلطة"، انطلاقاً من الأيديولوجية الماركسية التي تؤمن بان الحزب السياسي ما هو إلا تعبير سياسي لطبقة ما، بمعنى بدون أساس طبقي لا يمكن أن يكون هناك وجود لحزب سياسي، (الشمي، 2010، تاريخ الزيارة 2019-10-30).

ويرى "جوزيف ستالين"، ان الحزب الثوري "هو الذي يمثل الطليعة المنظمة من الطبقة العاملة، وهو تعبير عن وحدة الإرادة التي تستلزم رفض التكتلات والانقسامات وإجراء التطهير الحزبي للتخلص من العناصر الانتهازية"، (حمادي، 1972، ص 27).

ولقد حاول بعض من المتخصصين في العلوم السياسية العرب تعريف الحزب السياسي، إذ يعرف الدكتور اسامة الغزالي حرب، الحزب السياسي بأنه " اتحاد أو تجمع من الأفراد، ذي بناء تنظيمي على المستويين القومي أو المحلي يعبر في جوهره عن مصالح قوى اجتماعية محددة، ويستهدف

الوصول إلى السلطة السياسية أو التأثير عليها بواسطة أنشطة متعددة خصوصاً من خلال تولي المناصب العامة، سواء عن طريق العملية الانتخابية أو بدونها"، (حرب، 1987، ص 21).

من جانب آخر يذكر الدكتور أسامة الغزالي حرب، في كتابه الأحزاب السياسية في العالم الثالث، أن مجموعة من الفقهاء اشترطوا وجود عناصر أساسية في تعريف الحزب السياسي ومنهم "الابالومبارا" و "وينر" اللذان اشترطوا توافر عدة عناصر في الحزب السياسي مثل، الاستمرارية في التنظيم، وأن يكون التنظيم شاملاً بحيث يشمل جميع مكونات المجتمع، وأن لا تكون مقتصرًا على طائفة معينة دون غيرها، إضافة إلى سعيها المستمر للوصول إلى السلطة من أجل تحقيق أهدافها، (حرب، 1987، ص 18 وبعدها).

وعرف كل من الأستاذين مصطفى الصادق و وايت ابراهيم، في محاولة منهم لتقليد مفكري وفقهاء الفكر الليبرالي في تعريف الحزب السياسي، بأنه "جماعة من الناس يربطهم مبدأ سياسي واحد ولهم نظام معين يسيرون عليه، وهم يرمون إلى تحقيق مبادئهم عن طريق استلامهم زمام الأمور في حكوماتهم"، (شريف، 2003، ص 14).، بينما عرفه الأستاذ سليمان محمد الطماوي بأنه "جماعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين"، (الطماوي، 1988، ص 296 وبعدها).

ومن بين الفقهاء العراقيين الذين حاولوا إعطاء تعريف للأحزاب السياسية نذكر الأستاذ طارق علي الهاشمي، حيث يعرف الحزب السياسي بأنه "مجموعة من الناس ينظمهم تنظيم معين، وتجمعهم مصالح ومبادئ معينة ويهدفون الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها" (الهاشمي، 1986، ص 32).

وعرف الدكتور حسان شفيق العاني الحزب السياسي بأنه "مجموعة من الأفراد تجمعهم فكرة معينة تدفعهم للعمل المتواصل في سبيل استلام السلطة، أو الاشتراك في السلطة وذلك لتحقيق أهداف معينة" (العاني، 1980، ص 56).

ومنهم من عرف الحزب السياسي بأنه "تنظيم سياسي لقوى اجتماعية معينة تجمعها نظرة عامة أو أيديولوجية واحدة، هدفه الأخير الحصول على السلطة أو الاحتفاظ بها" (الكاظم، والعاني، 1990-1991، ص 111).

بناء على ما تقدم من تعاريف يظهر لنا، أن الفقه العربي بشكل عام، والعراقي على وجه الخصوص، يركز على عناصر الحزب السياسي المتمثلة في الأيديولوجية والتنظيم والوصول إلى السلطة، سواء لوحدها

أو بالمشاركة مع غيرها من الأحزاب، وذلك يعتمد بطبيعة الحال على طبيعة النظام السياسي المعمول به في الدولة، ذلك أن بعض الأنظمة تعتمد على التعددية الحزبية في حين تأخذ أنظمة أخرى بنظام الحزبين و هناك أنظمة سياسية - خصوصاً في دول العالم الثالث - تركز على نظام الحزب الواحد.

2.1.1 التطور التاريخي لنشأة الأحزاب السياسية

يذهب علماء الاجتماع إلى القول بأن ثمة دوافع أساسية كانت وراء اجتماع الأفراد مع بعضهم البعض، من بينها الخوف من المستقبل والخوف من الموت المفاجئ وذلك لعدم معرفتهم بماهية وكنه الموت، وللاحتماء ببعضهم البعض، وبعدها مرت البشرية بمراحل أخرى وتطورت المفاهيم ونشأت مجتمعات صغيرة لتتحول بمرور الزمن إلى مجتمعات كبيرة، وبدأت الصراعات بين الحكام والمحكومين تظهر إلى الوجود مما دعا إلى نشوء تكتلات معارضة للسلطات الحاكمة، (سعفان، 1965، ص18 وما بعدها).

وبطبيعة الحال كانت الطوائف المحكومة أكثر واكبر عدداً، فكان لزاماً عليهم أن يتجمعوا في هياكل تنظيمية ليحموا أنفسهم من ظلم الحاكمين وتعسفهم، ولم يبق طريق أمام هؤلاء سوى ان يسعوا إلى تحقيق أهدافهم بالوصول إلى السلطة أو الاستيلاء عليها، من جانب آخر فإن دراسات الفكر السياسي القديم تبين لنا وتوضح الكيفية التي كانت تتعامل بها شعوب الحضارة الإغريقية والرومانية مع حكامها، حيث شهدت ممارسات حزبية على شكل جماعات مؤيدة أو معارضة للقائد السياسي بسبب الخلافات حول مفاهيم العدالة والمساواة، وهذا يعني أن جذور الأحزاب السياسية تعود إلى عشرات القرون السابقة، (ابوراس، 1974، ص22 وبعدها).

ويذهب البعض إلى القول بأن الأحزاب السياسية كانت لها وجوداً واقعياً حتى في بداية عهد الإسلام، وبالذات بعد وفاة الرسول والخصومات التي حدثت بسبب الخلافة من بعده (الشهرستاني، 1967، ص47)، إلا أننا لا يمكن أن نجعل من ذلك دليلاً على وجود أحزاب سياسية بالمعنى المعاصر، لأنها لم تكن قائمة على أسس علمية حيث يذكر الفقيه الفرنسي "موريس دوفرجه" في كتابه الأحزاب السياسية أنه "كان يوجد قديماً اختلافات في الآراء، ونوادي شعبية وتكتلات فكرية، وكتل برلمانية إنما لم تكن هذه أحزاباً بالمعنى الصحيح"، (الهاشمي، 1986، ص86).

وعلى هذا الأساس فإن الأحزاب السياسية تعد ظاهرة معاصرة وحديثة تعود بداياتها الحقيقية كمصطلح إلى أواسط القرن التاسع عشر في الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة بعد انتشار الأنظمة السياسية النيابية وانتشار المبادئ الديمقراطية في المجتمعات والدول

(دوفرجييه، 2011، ص 6).، وبعدها أصبح هناك تداول للأحزاب السياسية في الكثير من الدول، عن طريق اللجان الانتخابية والكتل البرلمانية (حرب، 1987، ص 85).، وبهذا أصبحت تلك اللجان الانتخابية التي تعمل على الدعاية للمرشحين سببا من أسباب ظهور الأحزاب السياسية، حيث مثلت كل مجموعة تكتلا قائما بذاته ليؤسس حزبا سياسيا في ما بعد، (جميل، 1984، ص 20، وما بعدها).

من جانب آخر، هناك أحزاب نشأت خارج البرلمانات، وذلك من خلال مجموعات و تكتلات معارضة لنظام الحكم القائم، كالجمعيات الفكرية والنقابات العمالية أو المجموعات التي تحمل أفكارا دينية معينة والتي لعبت دورا مهما في نشأة الأحزاب السياسية (ابوراس، 1974، ص 34 وبعدها).، مثل حزب العمال البريطاني الذي تأسس عام (1899) في اجتماع مؤتمر النقابات (شريف، 2003).، ومن امثلة الأحزاب التي نشأت عن طريق المعتقدات والمذاهب الدينية نذكر الحزب الديمقراطي المسيحي في ألمانيا، والحزب المسيحي في إيطاليا، وجماعة الإخوان المسلمين في مصر، (الخطيب، 1983، ص 72 وبعدها).، اما الأحزاب التي نشأت بسبب مناهضة الاستعمار الذي استهدف دول العالم الثالث، فنذكر الحزب الوطني المصري الذي تأسس عام (1881) بقيادة "أحمد عرابي" الذي سعى الى اقامة حكم دستوري في مصر والتحرر من الاستعمار البريطاني، (الكاظم، والعاني، 1990-1991، ص 197).

وعلى هذا الأساس يمكننا القول بان نشأة الأحزاب السياسية ليست مرتبطة بمكان معين او زمان محدد أو عامل لذاته، وإنما هناك عدة عوامل تؤثر على ظهور وتأسيس الأحزاب السياسية حسب الظروف التي تعيشها المجتمعات في كل بلد، بمعنى أن معرفة كيفية نشوء الأحزاب السياسية يستوجب البحث عن الأسباب التي دعت الى تأسيسها.

3.1.1 الأحزاب السياسية و الحريات العامة

الحريات العامة تعد من الأساسيات والضروريات التي بدونها لا يمكن للمجتمعات أن تعيش أو أن تستمر في عالمنا المعاصر، حيث أكدت المواثيق الدولية والإعلانات العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام (1948) ليتضمن الحقوق الأساسية للإنسان ابتداءً من الحق في الحياة والكرامة، وحرية التعبير عن الرأي والحرية الفكرية حيث ورد في المادة العشرين من الإعلان "لكل شخص الحق بالاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية"، (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، المادة 20).

وعليه فإن الإنسان يعتبر حرا في آرائه دون أن يكون هناك أدنى ضغط عليه أو اجبار على اتباع تقاليد معينة أو اعتناق أفكار محددة، الامر الذي يعني أن الأفراد أحرار في التعبير عن آرائهم أو تجمعاتهم

من خلال حقهم في الاجتماع وتشكيل جمعيات سياسية والانضمام إليها،(صباريني،1997،ص 149 وما بعدها).

وتعد الأحزاب السياسية ذات صلة وثيقة ومتلازمة بالحريات العامة كونها تعد من الضمانات الأساسية لتلك الحريات، كما انها تؤدي دورها كرقيب على ممارسات الحزب الحاكم من خلال كشفها انتهاكات او تجاوزات السلطات العامة في البلد امام الراي العام،(شريف، 2003).، وهي من الاركان والركائز الاساسية لانتشار المبادئ الديمقراطية وقيام الأنظمة الديمقراطية القائمة على التنافس الانتخابي الذي يؤدي بدوره الى ترسيخ مفهوم التداول السلمي للسلطة،(المتيت،1982،ص 120 وبعدها).

2.1 أنواع النظم الحزبية

من الممكن تحديد العلاقات التي تنشأ بين الأحزاب السياسية والمجتمعات والرأي العام كمفهوم للنظام الحزبي، نظراً لذلك للدور والوظائف التي تقوم بها الأحزاب السياسية،(الكاظم، والعاني،1990-1991،ص 114).، ولهذا فإن النظام الحزبي يتأثر بعوامل هيكليتها وتكوينها الداخلي وعددها بالإضافة الى علاقاتها مع بعضها البعض، ناهيك عن المحيط الذي ينشأ فيه ونظام الانتخاب والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية والدينية والفكرية، مثل البيئة التي نشأ فيها الحزبان الأمريكيان الجمهوري والديمقراطي،(دوفر جيه،2011،ص 213).

وعلى هذا الأساس تنوعت وتعددت تصنيفات الباحثين والفقهاء للأحزاب السياسية، فمنهم من قسمها تقسيماً ثلاثياً يركز على مجموعة الأحزاب الموجودة والعاملة في الساحة السياسية والتي تهدف للوصول إلى السلطة أو البقاء فيها،ومنهم من قسمها الى نظام الحزب الواحد، و نظام الحزبين و نظام التعددية الحزبية وآخرون أضافوا نظام الحزب القائد،والذي يعني وجود أحزاب داخل الساحة السياسية مع وجود حزب واحد مهيم وقائد يقود العملية السياسية برمتها، ويسيطر على مفاصل السلطات العامة والإدارة داخل الدولة، وهذا ما كان مطبقاً في العراق قبل عام (2003).

بناءً على ما سبق، سنتناول موضوع النظم الحزبية من خلال أربعة محاور، الأول عن نظام الحزبين باعتباره أول الأنظمة التي ظهرت في العالم، والثاني عن نظام الأحزاب المتعددة والتي كانت لها وجودها في أوروبا، و الثالث عن نظام الحزب الواحد الذي انتشر في دول العالم الثالث وأمريكا الجنوبية وبعض دول آسيا خاصة في الأماكن والبلاد التي كانت تخضع للاستعمار وتحاول التحرر منها، وفي الاخير سنتطرق إلى نظام الحزب القائد، أو الحزب المهيم الذي ظهر في الدول التي أرادت أن تظهر للعالم شكلها الديمقراطي المزيف.

1.2.1 نظام الحزب الواحد

هو النظام الذي يعتمد على وجود حزب سياسي واحد داخل الدولة ويقوم بحصر السلطات واحتكارها، ولا يسمح بالأنشطة السياسية من قبل الغير ولا بوجود أحزاب تعارضها وتنافسها، (كشكاش، 1987، ص 570).

وهذا يعني ان هذا النظام يجعل من الحزب السياسي ينفرد بالسلطة و يقوم بإدارة الدولة لوحده، وعليه فإن السيطرة على جميع مفاصل الحياة والمجتمع يعتبر سمة من سمات نظام الحزب الواحد وحيث أن كل شيء في الدولة يكون تحت سيطرة الحزب وهو الذي يوجه المجتمع والدولة معاً، ولا يسمح بالعضوية في الحزب لجميع فئات المجتمع لأنها مقتصرة على نخبة معينة من الطليعة في المجتمع، (العتار، 1973، ص 388).

انتشر النظام الحزبي في بدايات القرن الماضي وبالأخص في الدول ذات التطلعات السلطوية مثل ألمانيا في ظل حكم النازية بزعامة أدولف هتلر، والفاشية في إيطاليا بزعامة موسوليني، أو الأحزاب التي لا تؤمن بوجود الطبقات كالحزب الشيوعي في الاتحاد السوفيتي بعد الثورة البلشفية في عام 1917))، بعدها أصبح لهذا النظام الحزبي مرديه وبالأخص في دول العالم الثالث التي شهدت استقلالها أو تحررت من الاستعمار، (المشهداني، 1991، ص 292).

من جانب آخر فإن، الدول التي أخذت بهذا النظام الحزبي تختلف في الرؤى والأسس النظرية، حيث انطلقت مرتكزات الاتحاد السوفيتي السابق من العقيدة والأيدولوجية الماركسية التي لا تؤمن بوجود طبقات متعددة بل تؤمن فقط بالطبقة العاملة " البروليتاريا" وترى فيها الاساس المجتمعي الذي لا يحتاج الى وجود أحزاب متعددة لان الحزب بحد ذاته يعبر عن طبقة اجتماعية، وتعددها يعني وجود أكثر من طبقة الامر الذي يخالف المبادئ الماركسية، ولهذا لا يمكن ان يعيش المجتمع السوفيتي إلا في ظل نظام الحزب الواحد الذي يدير البلاد بمؤسساتها، (حمادي، 1975، ص 227 وبعدها).

اما فيما يتعلق بألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية اللتين طبقتا هذا النظام الحزبي، فإنهما انطلقتا من مبادئها التي تجسدت في وحدة الأمة التي يلزم عليها حماية المصالح العليا للوطن، وبوجود أكثر من حزب ستتفرق الأمة وسيتم تغليب المصالح الذاتية للأحزاب على المصلحة العليا للبلاد، وعلى هذا الاساس لم يتم فتح الباب أمام التعددية الحزبية في كل من ألمانيا وإيطاليا أثناء الفترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، (أبو راس، 1973، ص 238).

اما بالنسبة الي دول العالم الثالث فقد تعددت المبررات والدوافع التي كانت وراء تبني نظام الحزب الواحد، حيث كانت غالبية هذه الدول تعيش في ظل الاستعمار او كانت حديثة العهد بالاستقلال بعد أن تحررت من الاستعمار، الامر الذي ادى الى وجود صعوبات كثيرة من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة الى تدني مستوى الوعي لدى الأفراد، لهذا كان لزاما على تلك الدول الأخذ بنظام الحزب الواحد من اجل السيطرة على مفاصل الحياة في الدولة ومؤسساتها كمرحلة انتقالية، (شريف،2003، ص 120).

ومن المؤكد أن حركات التحرر التي كافحت ضد وجود المستعمر اتجهت نحو وحدتها كقوة سياسية ضمن تنظيم وهيكل واحد بدلا من عدة تنظيمات، الامر الذي يجعلها أقوى أمام المستعمر وسيجعلها بعيدة من الصراعات الداخلية في ما بينها، (هادي،1994، ص 46).

ان نظام الحزب الواحد يفتح المجال أمام الحزب الحاكم السيطرة على جميع المفاصل الادارية والسياسية داخل الدولة، ويجعلها مسيطرة تماما على العملية الانتخابية، ناهيك عن السيطرة على حرية الفرد في التعبير عن الرأي وحرية الإعلام والصحافة، حيث ان جميع الكوادر المرشحة لتمثيل الشعب في المجالس النيابية يتم اختيارهم من قبل الحزب الحاكم، حتى الوزراء و المسؤولين في السلطة التنفيذية والسلطة القضائية الذي لا وجود لمنافس له في الساحة السياسية، (الظماوي،1967، ص 433).

إن الحزب الواحد الذي يحكم البلاد يقوم بعملية الرقابة على الصحافة والإعلام من خلال تصفح المواد المراد نشرها قبل النشر بالإضافة الى استخدام الصحافة كوسيلة لنشر افكار الحزب العامة وسياسات السلطة الحاكمة المتمثلة بالحزب الواحد، كما كان الحال في العراق قبل (2003) (شريف،1999، ص 22 وبعدها)، وقس على ذلك جميع الحقوق والحريات التي تتحول الى مجرد هبة من قيادات الحزب الواحد، (شريف،2003،ص126).

يذهب الفقيه الفرنسي موريس دوفرليه في كتابه "الأحزاب السياسية" إلى القول بأن "نظام الحزب الوحيد ليس الا تكييف للديكتاتورية المتولدة في إطار ديمقراطي" (دوفرليه، 2011، ص262).

تركت الكثير من الدول نظام الحزب الواحد وهجرتها لتتجه نحو نظام التعددية الحزبية، نظرا لما تتضمنه مبادئ نظام الحزب الواحد من تعارض للمبادئ الديمقراطية، وخير مثال على ذلك ما فعلته دول أوروبا الشرقية بعد انهيار الكتلة الشرقية وتفكك الاتحاد السوفيتي، حيث قامت هذه الدول بتعديلات دستورية الغت فيها تلك المواد والبنود الدستورية التي أفرت نظام الحزب الواحد في الدولة، وبدلا منها تبنت هذه

الدول نظام التعدد الحزبي لكونها تتلائم مع المبادئ الديمقراطية، (الكاظم، والعاني، 1990-1991، ص 262).

1.2.2 نظام الحزب القائد

في ظل هذا النظام يتواجد احزاب اخرى الى جانب حزب قوي يدير البلاد، وتكون الأحزاب الموجودة متقاربة من بعضها البعض من ناحية الأهداف والمبادئ وتتفق على التعاون مع الحزب القوي، بحيث تكون الاخيرة هي المشرفة على جميع الأعمال ونشاطات الدولة وهي التي تدير مفاصل السلطة (حمادي، 1975، ص 24).

ومن الجدير بالذكر أن نظام الحزب القائد ظهر الى الوجود بعد الحرب العالمية الاولى وبالتحديد بعد ثورة اكتوبر عام 1917 حيث تم الاتفاق بين حزب العمال الاشتراكي الروسي الذي تغير اسمه فيما بعد الى "الحزب الشيوعي الروسي" وبين "الاشتراكيين الثوريين" وبعض الاحزاب البرجوازية لتسيير امور الدولة وإدارتها، إلا أن هذا الاتفاق لم يكتب له الحياة الطويلة لان الحزب الشيوعي الروسي لم يتحمل وجود العديد من الاحزاب الى جانبها، كونها ببساطة تتعارض مع المبادئ والايديولوجيا الماركسية، فتم الغاء جميع الأحزاب السياسية في عام 1920 ليبقى الحزب الشيوعي الروسي لوحده يمثل الشعب الروسي والاتحاد السوفيتي بأكمله، (حمادي، 1975، ص 227 وبعدها).

ولا بد من توافر الثقة المتبادلة والتعاون بين الحزب القائد والاحزاب الاخرى المتواجدة على الساحة السياسية من اجل ان تتمكن من ضمان استمراريته في الحكم، (حمادي، 1975، ص 231).

ومن الدول العربية التي اشتهرت بنظام الحزب القائد نذكر العراق وسوريا، حيث اتفق حزب البعث العربي الاشتراكي في كل من سوريا والعراق مع الأحزاب المتواجدة في البلدين لتوقع على ميثاق التعاون فيما بينها، ففي سوريا أصبح حزب البعث " الحزب القائد" بعد الاتفاق مع الحزب الشيوعي السوري و حزب الاتحاد الاشتراكي العربي وحركة الاشتراكيين العرب عام 1972، (اسير، 1979، ص 42)، ونص الدستور السوري لعام 1973) في مادته الثامنة على أن "حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة ويقود جبهة وطنية تقدمية تعمل على توحيد طاقات جماهير الشعب ووضعها في خدمة أهداف الامة العربية" (المادة الثامنة من الدستور السوري لسنة 1973).

اما بالنسبة للعراق، فقد ظهرت فكرة الحزب القائد بعد المؤتمر القومي السادس لحزب البعث العربي الاشتراكي الذي انعقد في سنة 1963، ليتم تطبيقها في الواقع بعد أن صدر ميثاق العمل الوطني

سنة (1971)، فتم الإعلان عن "الجبهة الوطنية والقومية التقدمية" سنة (1973) في بيان مشترك أصدره حزب البعث العربي الاشتراكي والحزب الشيوعي العراقي، لتتضم إليهما فيما بعد كل من الحزب الديمقراطي الكردستاني "الجناح التقدمي"، والحزب الثوري الكردستاني، وحركة التقدميين الأكراد (عبد الامير، 1991، ص 53 وما بعدها). ثم صدر قانون الحزب القائد رقم (142) لسنة (1974) الذي أقر لحزب البعث القيام بدور الحزب القائد في العراق، (الوقائع العراقية العدد 2405، 1974، ص 6).

1.2.3 نظام الحزبين

يرجع بعض الكتاب والباحثين أساس نشأة نظام الحزبين الى المجتمعات الأنجلوسكسونية مثل المملكة المتحدة البريطانية والولايات المتحدة الامريكية حيث توجد في الأولى حزب العمال و حزب المحافظين، وفي الثانية الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي، والحزبان في كل من البلدين يتناوبان إدارة البلاد منذ تأسيسهما، لكون الظروف والتقاليد والأعراف المتواجدة في المجتمعات الأنجلوسكسونية ملائمة في ترسيخ نظام الحزبين فيها (الخطيب، 1983، ص 549 وما بعدها).

وبالرغم من أن هذا النظام يفترض وجود حزبين كبيرين يتنافسان في ما بينهما من أجل الوصول إلى السلطة و إدارة البلاد، إلى أنه لا يمنع من وجود أحزاب أخرى قد تكون صغيرة او قليلة الأهمية قياسا بالأحزاب الكبيرة التي تسيطر على الساحة السياسية في الدولة، وبالتالي يكون تأثير الأحزاب الصغيرة المتواجدة ضعيفاً بحيث لا تكون قادرة على التنافس الانتخابي، (بسيوني، 1996، ص 309).

أن نظام الانتخاب بالأغلبية البسيطة يرسخ بقاء نظام الحزبين، كونه يؤدي الى فوز المرشح في حالة حصوله على أكثرية الأصوات قياسا ونسبة إلى مجموع أصوات الناخبين في الدائرة الانتخابية، (الطماوي، 1967، ص 430 وبعدها).

من جانب آخر، يؤثر نظام الانتخاب بالأغلبية البسيطة تأثيراً كبيراً على الأحزاب الصغيرة لكون هذه الأحزاب أن لم تستطيع الفوز فستذهب أصواتهم إلى الأحزاب الكبيرة التي حصدت المجموعة الكبرى من الاصوات، وفي هذه الحالة تفضل هذه الأحزاب الدخول إلى الانتخابات بشكل مستقل وفي بعض الأحيان تتحالف مع الأحزاب الكبيرة لتضمن لها البقاء، (دوفرجه، 2011، ص 232).

ويلاحظ أن هذا النظام الحزبي يتلاءم مع الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني، لأنه يساعد على وجود حكومة مستقرة في البلاد، فالحزب الفائز بالأغلبية من الأصوات يستلم السلطة وإدارة الدولة ويشكل الوزارة لوحده، بينما يصبح الحزب الثاني معارضا ويقوم بدور المراقب على السلطة لتكتسب من خلاله أصوات

الناخبين في الانتخابات القادمة، ولهذا فهي تنتقد اعمال الحكومة لطرف الصالح العام،(الكاظم، والعاني،1990-1991،ص 137 : الطماوي، 1988،ص 79).

فيما يتعلق بالنظام الرئاسي فإن الدول التي تأخذ به تكون أيضا في حالة استقرار تام خاصة حينما تكون الاغلبية البرلمانية من الحزب الذي ينتمي إليه رئيس الدولة، وبالتالي يؤدي ذلك إلى وجود التعاون المتبادل بين كل من رئيس الدولة والبرلمان، وتصبح السلطة التنفيذية مسيطرة على ادارة البلاد لان السلطة التشريعية تسهل مرور مشاريع القوانين الحكومية المقدمة إليها، وبهذا يقترب النظام الرئاسي الى حد كبير من النظام البرلماني المتبع في بريطانيا (شريف، 2003،ص 67).

وإذا افرزت الانتخابات عن اغلبية برلمانية للحزب الذي لم يفز مرشحها بالرئاسة فإن الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية يكون اقوى ويتعزز، وحينها يبرز النموذج المثالي للنظام الرئاسي كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية في الكثير من الأحيان، (الطماوي،1967، ص 430 وبعدها).

1.2.4 نظام التعددية الحزبية

تحرص دساتير الدول في عالمنا المعاصر على ضمان توافر التعددية السياسية والتعددية الحزبية داخل المجتمع، كونها من أهم مبادئ وأسس الديمقراطية الحقيقية التي ينادي بها أصحاب الفكر الليبرالي، ولا يمكن إنكار ارتباط مصطلح التعددية بالمبادئ الديمقراطية وظهورها في العالم.(المشهداني، ١٩٩١،ص230وما بعدها).

من جانب آخر لا يمكن التغافل عن إسهامات نظام "التمثيل النسبي" الانتخابي في بروز وتقوية مفهوم التعددية الحزبية، ويظهر ذلك جليا في إيطاليا التي تعد احدى الدول الرائدة في مجال التعددية الحزبية والتي تتواجد فيها العشرات من الأحزاب التي تتنافس مع بعضها بشفافية وعلى الأسس الديمقراطية، (الخطيب،1983، ص 485).

سبق وان أشرنا في محور العلاقة بين الأحزاب السياسية والحريات العامة، أن التعددية الحزبية من العوامل الأساسية التي تساعد الأفراد والناخبين على تنظيم وبلورة آرائهم السياسية، فضلا عن ضمان حماية حقوقهم وحرياتهم بسبب تواجد الفرصة أمام تنظيم الأفراد المشتركين في الآراء والمعتقدات، في هيكل حزبي، يعارضون من خلاله الأحزاب التي تمسك بزمام السلطة، بمعنى أنها تصبح أحزابا معارضة للحكومات من خلال كبحها ومنعها من التفرد والاستبداد، (جميل،1986، ص 77 وبعدها).

وتعد المجتمعات المنقسمة الى طوائف متعددة، ومذاهب وايدولوجيات واديان مختلفة، تكون ارضاً خصبة لنشوء احزاب جديدة تمثل اراء المنتمين إليها، وفي بعض الاحيان ينقسم الحزب الواحد الى عدة أحزاب نظراً لوجود تكتلات حزبية داخل الحزب الواحد تختلف آراؤهم السياسية حول موضوع أو قضية معينة، (المشهداني، 1991، ص234).

و يبدو ان العراق بعد تغيير النظام السابق عام 2003)). يعد من أفضل الأمثلة على ذلك، حيث يتواجد فيه أكثر من قومية كالعرب والكرد والتركمان، وأكثر من دين كالإسلام والمسيحية واليزيدية والصابئة المندائية، وأكثر من مذهب كالشيعة والسنة المسلمين، والكاثوليك والأرمن والكلدان المسيحيون، بالإضافة الى تواجد أفكار اشتراكية وأخرى ليبرالية، الامر الذي أدى الى تواجد أكثر من 200)). حزب سياسي مسجل لدى المفوضية العليا للانتخابات، حينما مورست العملية الانتخابية لمجلس النواب (البرلمان). في الدورات الاولى والثانية والثالثة، وكانت من بينها أحزاب دينية و علمانية واخرى طائفية وأحزاب قومية وغيرها، ولوحظ من خلال ممارسة الحكم أن الأحزاب التي كانت تصل الى الحكم سرعان ما كانت تنقسم على نفسها لتولد من رحم الحزب الواحد أكثر من حزب سياسي، وكذلك الحال بالنسبة لإقليم كردستان - العراق الذي مر بنفس التجربة فالاتحاد الوطني الكردستاني انشق عنه "نوشيروان مصطفى" ليؤسس جماعة التغيير.

من جانب آخر، يلاحظ أن اعتماد التمثيل النسبي -كما هو الحال في العراق - كنظام انتخابي او نظام الاغلبية المطلقة - كما هو معمول به في فرنسا - يؤدي الى ترسيخ التعددية الحزبية، فالتمثيل النسبي يضمن حصول كل حزب سواء كان صغيراً او كبيراً على مقاعد نيابية حسب الأصوات التي فاز بها،(أبو راس، 1973، ص 267 وبعدها).

وبالرغم من مزايا التعددية الحزبية التي تفسح المجال امام جميع المكونات والاطياف داخل المجتمع للتعبير عن آرائهم والحرية في اختيار ممثليهم بالمجالس النيابية، الا أن نقداً كبيراً وجّه الى هذا النظام كونه يؤدي الى تشكيل حكومات غير مستقرة بسبب الائتلافات والتحالفات بين عدد من الأحزاب غير المشتركة في العقائد والايديولوجيات مما يؤدي الى ضعف الاداء الحكومي، (المشهداني، 1991، ص234).

و خير مثال على ذلك، ما نراه من تغيير مستمر للحكومات ورؤساء الوزارة في كل من العراق ولبنان، حيث أن التظاهرات الاخيرة في اكتوبر (2019) ضد الحكومة العراقية في بغداد احدثت خلافاً في اداء السلطة التنفيذية وفي العملية السياسية برمتها فجميع الطوائف تفكر في من يخلف رئيس الوزراء الحالي

عادل عبد المهدي، والتظاهرات في لبنان أدت الى استقالة حكومة سعد الحريري التي لم يمض نصف سنة على تشكيلها.

ان هذا الامر يحدث بكثرة في الدول التي تتبنى النظام البرلماني ذات التعددية الحزبية، اما التي تعتمد على النظام الرئاسي فانه يؤدي الى تقوية مركز رئيس الدولة أمام البرلمان الذي تتوزع مقاعده بين الاحزاب المختلفة، (أبو راس، 1973، ص 386).

من خلال ما تقدم ذكره بالنسبة للاصناف الحزبية نرى بان بلدان الشرق الأوسط وفي بينها دول قيد البحث فان مسألة تنظيم دستوري للأحزاب السياسية تتباين وتختلف من دولة الى أخرى وحتى في دولة الواحدة رصدنا ان مسألة اختلفت وتباين حسب الظروف والمراحل التاريخية التي مر بها هذا الدولة على سبيل المثال وليس المصلحة، فما شهدته العراق بعد 2005 مسألة التنظيم الدستوري للأحزاب السياسية اختلفت جذرياً عن المراحل الذي سبقتها.

الفصل الثاني

2 الجوانب الموضوعية و الاجرائية لتشكيل الاحزاب السياسية

لا ريب أن مسألة تنظيم الأحزاب السياسية في دساتير الدول يضمن لها الاحترام من قبل هيئات وسلطات الدولة، لكن المشكلة الاساسية هي أن هذه الدساتير تكتفي بالإشارة الى الأساسيات والحدود العامة المرتبطة بالأحزاب السياسية، وتحول مسألة تنظيمها وإطارها العام وتفصيلها الى المشرع العادي، (مجذوب، 1986، ص 163).

وعلى هذا الاساس يتبين ان دور المشرع العادي اساسي و مهم جدا في تنظيم مسألة حرية تأسيس الأحزاب داخل الدولة، شريطة ان لا تقوم بمصادرة هذه الحرية أو وضع تقييدات وعوائق كبيرة، الى الحد الذي يكون معه مستحيلا للحزب السياسي أن يؤدي وظيفته داخل المجتمع، فالأفراد داخل المجتمع يشاركون بالشؤون العامة في الدولة من خلال عضويتهم لأحزاب سياسية ترشحهم لمناصب عامة في ادارة الدولة.

بيد أن تأسيس الحزب السياسي في أي دولة كانت، تستوجب شروطا بعضها تتعلق بمبادئ الحزب و بالعضوية فيه والانتفاء إليه، فيما يخص البعض الآخر بطبيعة الإجراءات الضرورية لمنح الاجازة الرسمية لها، وعليه فسننترق في هذا الفصل الى محورين اساسيين الاول يتعلق بالجوانب الموضوعية في تأسيس الأحزاب السياسية، اما الثاني فسيكون مخصصاً للجوانب الإجرائية، وحينما يكون الامر متعلقا بدولة العراق فسيكون حديثنا عن قانون سنة (1922) وقانون سنة (1991) الملغيين، اما في ما يخص القانون الجديد للأحزاب السياسية والذي صدر في عام (2015) فسيكون لنا وقفة خاصة معها في الفصل الأخير من هذه الدراسة.

1.2 الجوانب الموضوعية

للحديث عن الجوانب الموضوعية المتعلقة بتأسيس الحزب السياسي، فإن المقصود به توافر مجموعة من الشروط التي يقوم القانون بتنظيمها قبل منح الاجازة الحزبية ومن ثم التحقق من استمرارية تلك الشروط طيلة حياة الحزب وبقائه، وعليه سنتطرق الى الشروط المتعلقة بمبادئ واهداف الحزب، ومن ثم سنعرض على ما هو متعلق بشروط الانضمام او العضوية في الحزب السياسي.

1.1.2 شروط قبول عمل الاحزاب السياسية في العراق

سيكون لنا وقفة تحت هذا العنوان مع الشروط المرتبطة بمبادئ وأهداف الحزب السياسي في القانون المنظم له في كل من العراق من خلال محور خاص، وفي الدول المقارنة من خلال محور ثاني مستقل عنه.

1.1.1.2 شروط القبول استناداً الي مبادئ و اهداف الحزب في العراق

يعتبر قانون تأسيس الجمعيات والاحزاب الصادر سنة (1922) من اولى القوانين التي نظمت عمل الاحزاب السياسية في الدولة العراقية، اذ ان الأحزاب التي تأسست في العراق كانت بمثابة فروع للأحزاب والجمعيات العثمانية، في حين اتبعت معظم الأحزاب والجمعيات العراقية طريق العمل السري للوصول الى أهدافها في التحرر والاستقلال من السيطرة العثمانية، (الجبوري، 1977، ص 17-28).

حيث جاء في المادة الثالثة من ذلك القانون اعلاه كمحاولة لتعريف الجمعيات بأنها "الهيئة المؤلفة من عدة اشخاص موحدين معلوماتهم أو مساعيهم بغير قصد الربح وهي تشمل النوادي ايضاً" وبما انه توجد جمعيات لا تقصد الحصول على الربح المادي، فانه لا يمكن ابدان تصنف الجمعيات السياسية في عداد الجمعيات الدينية والخيرية، ولهذا لا يمكن أن يكون هذا التعريف دقيقاً في مضمونه خاصة حينما تباعدت عن ذكر مفهوم الحزب السياسي بشكل صريح او ذكر عناصره او أهدافه و، لهذا لا يمكن أن يكون التعريف محلاً للاعتماد، ويلاحظ ايضاً على هذا التعريف الصياغة الركيكة للمادة الثالثة من الناحية اللغوية ومن الناحية القانونية، كونها استندت على قانون الجمعيات العثماني وترجمتها نصاً من التركية الى اللغة العربية، (الجد، 2000، ص 67، و الجد، 2002). تضمنت المادة الرابعة من القانون ذاته شروطاً لتأسيس الجمعيات من بينها، أنه لا يجوز اعطاء الاذن لتأسيس جمعية من الجمعيات الآتية :

1. الجمعية التي ترمي إلى غرض منافٍ للقوانين والآداب العامة.

2. الجمعية التي لها مقاصد مخلة بالأمن العام أو باستقرار البلاد.

3. الجمعية التي تقصد بث الشقاق بين العناصر العراقية المختلفة.

4. الجمعية التي تقصد تغيير شكل الحكومة المقرر.

5. الجمعية السياسية المؤسسة على اسس القوميات أو المذاهب العراقية.

6. الجمعية السياسية بعنوان لا يستدل منه غرضها.

7. الجمعية السرية أو التي لا تبوح بغرضها الأساسي.

يظهر لنا من خلال نص المادة الرابعة أن القانون قام بالتمييز بين الجمعيات السياسية والجمعيات غير السياسية لكنه لم يبيّن حدوداً فاصلة بين كل منهما.

شهدت هذه الفترة (1922-1935) , تأسست العديد من الاحزاب السياسية منها الحزب الوطني برئاسة جعفر ابو الثمن, وحزب النهضة بزعامة محمد ايمن الجرججي.

حتى اصدرت حكومة ياسين الهاشمي رسوماً تحت احكام الادارة العرفية المرقم (18). لسنة (1935), بموجبها منع تاسيس الاحزاب السياسية واستمر الحال حتى انتهاء الحرب العالمية الثانية عندما القى الوصي عبدالاله خطاباً في (27-12-1945) واعلن فيه السماح بتشكيل الاحزاب السياسية كتعبير لوجهات النظر حسب المتغيرات الجديدة بعد انتهاء الحرب.

وبقيت فترة نفاذ قانون الجمعيات حتى (28 اب) (1954) بموجب مرسوم الجمعيات الجديد المرقم (19). الذي عرف الجمعية في مادتها الاولى بانها "هيئة ذات صفة دائمة مؤلفة من عدة اشخاص طبيعية أو معنوية موحدين معلوماتهم أو مساعيهم لتحقيق اغراض مشروعة غير الربح وتشمل النوادي" مما يلاحظ ان هذا التعريف لا يختلف كثيراً عن ذلك الذي جاء في قانون عام (1922) من حيث الشروط المتعلقة بمبادئ الجمعية وأهدافها، (نص المادة الثالثة من مرسوم الجمعيات رقم (19). لسنة (1954).

ثم تلى ذلك صدور قانون الجمعيات رقم (63) لسنة (1955) والذي استمر في النفاذ حتى بعد قيام ثورة (14 تموز) (1958) وتم إلغاؤه في (1/1/1960) بعد صدور قانون الجمعيات رقم (1)، ولقد حدد هذا القانون يوم (6/1/1960) تاريخاً لنفاذه ويرجع السبب في ذلك إلى الخطاب الذي ألقاه عبد الكريم قاسم

في نفس اليوم بمناسبة عيد الجيش وأعلن فيه عن السماح بتشكيل أحزاب وجمعيات جديدة، (الزبيدي، 1979، ص 477).

عرّف قانون الجمعيات الجديد، رقم (1). لسنة (1960) الجمعية في المادة الأولى منه بأنها "جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة اشخاص طبيعية أو معنوية لغرض غير الربح المادي ويشمل ذلك النوادي والمنظمات والهيئات وكل ما يدخل مفهومه تحت هذا التعريف" ويلاحظ أن هذا التعريف أيضا لا يختلف عن ما جاء في القوانين السابقة، (قانون رقم (1). لسنة 1960، المادة الأولى)، بالنسبة للشروط المرتبطة بأهداف الجمعية وبمبادئها فقد اشارت اليها المادة الرابعة حيث ألزمت الجمعية بان :

1. لا تتعارض مع استقلال البلاد ووحدتها الوطنية.
2. لا تتعارض مع النظام الجمهوري.
3. لا تتعارض مع متطلبات نظام الحكم الديمقراطي.
4. لا تهدف إلى بث الشقاق أو إحداث الفرقة بين القوميات والأديان والمذاهب العراقية المختلفة.
5. لا يكون غرضها مجهولاً أو سرياً مستوراً تحت اغراض ظاهرية.
6. لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب.

يلاحظ أن النص السابق اختلف عن القوانين التي سبقتها، وهذا يعتبر أمراً طبيعياً من اجل تحقيق التلاؤم مع تحديات المرحلة الجديدة والمتمثلة في قيام النظام الجمهوري و نهاية النظام الملكي في العراق سنة (1958).

وفي (1991/9/1). ، أي بعد حرب الخليج الثانية، صدر قانون الأحزاب السياسية رقم (30). لتكون أول وثيقة قانونية تتولى تنظيم شؤون الأحزاب السياسية بشكل مستقل عن سائر الجمعيات و لتلغي بموجب المادة (33). منه المواد (30-36). من قانون الجمعيات رقم (1). لسنة (1960) الخاصة بالأحزاب السياسية، اما باقي مواد قانون 1960 فقد استمرت بالنفاذ حتى صدور قانون الجمعيات رقم (1). لسنة 2000،(شريف،2003).

وقد عرّفت المادة (1). من قانون الأحزاب السياسية رقم (30). لسنة (1991) الحزب السياسي بأنه " تنظيم سياسي يتكون من أشخاص تجمعهم مبادئ وأهداف مشتركة ومنهاج محدد ومعلن ويعمل

الحزب بوسائل مشروعة وسلمية وديمقراطية في إطار النظام الجمهوري طبقاً للدستور والقانون"،
يتضح لنا من خلال التعريف السابق بروز كل من عنصري التنظيم والأيدولوجيا مع عدم ذكر هدف
الوصول الى السلطة في الوقت الذي يتفق معظم مفكري علم السياسة بان أي حزب سياسي لا بد ان يكون
هدفه الوصول الى السلطة، (الشرقاوي، 2005، ص11).

في ما يتعلق بمبادئ الحزب السياسي وأهدافه فقد اشارت اليها المادة الثالثة من القانون نفسه، حيث
نصت على " يشترط في الحزب السياسي ان تكون مبادئه واهدافه ومناهجه واضحة بشأن التمسك
والدفاع عن استقلال العراق ووحدة اراضيهِ وسيادته ووحدته الوطنية وأن يقدر ويعتز بتراث العراق
وتاريخه المجيد والمنجزات التي حققها النضال الوطني وبخاصة ثورتي (14 تموز (1958) و (17-
30 تموز (1968) العظيمة، وان لا يتخذ موقفاً معادياً من الطموح المشروع للأمة العربية في استكمال
تحريرها والسعي لتحقيق التضامن والوحدة العربية ". ان هذا النص تضمن مجموعة من الشروط التي
يلزم توافرها في الحزب السياسي بدون وجود معايير واضحة ومحددة المعالم يعتمد عليها للتأكد من توافر
شروط تأسيس الحزب السياسي من عدمه (الجدة، 2000، ص 85).

وأضافت المادة الخامسة من القانون المذكور أعلاه شروطاً أخرى حيث نصت على أنه " لا يجوز
تأسيس الحزب السياسي على أساس الاحاد أو الطائفية أو العنصرية أو الإقليمية أو الشعبوية ولا يجوز
له ان يشترط في نظامه الداخلي شروطاً تقوم على اساس العنصر أو الطائفة ". (قانون الأحزاب السياسية
رقم 30 لسنة 1991).

يتعين علينا أن نميز بين حالتين في موقف المشرع العراقي من مخالفة الشروط المتعلقة بمبادئ
الحزب وأهدافه، الاولى تكمن في مخالفة الشروط المتعلقة بمبادئ الحزب وأهدافه قبل السماح بتأسيس
الحزب، وهذا يعني أن الجهة المخولة بمنح الاجازة لها أن ترفض طلب تأسيس الحزب السياسي بحجة
مخالفة الشروط، اما الحالة الثانية فإنها تتجسد في مخالفة هذه الشروط بعد تأسيس الحزب وممارسة نشاطه،
حيث سكت المشرع العراقي عن إعطاء حكم لهذه الحالة.

اما بالنسبة لقانون الأحزاب العراقي لسنة (2015)، فقد عرف الأحزاب السياسية والتنظيمات
السياسية على ان " الحزب او التنظيم السياسي: هو مجموعة من المواطنين منظمة تحت اي مسمى على
اساس مبادئ واهداف ورؤى مشتركة تسعى للوصول الى السلطة لتحقيق اهدافها بطرق ديمقراطية بما
لا يتعارض مع احكام الدستور والقوانين النافذة" (المادة 2، قانون الأحزاب السياسية لسنة 2015). وفيما
يتعلق بالأهداف فقد نص القانون الجديد في المادة الثالثة منه على ان هذا القانون يهدف إلى ما يأتي " تنظيم

الأحكام والإجراءات المتعلقة بتأسيس الأحزاب وأنشطتها، تحقيق مبدأ التعددية السياسية والحزبية القائمة على الشرعية الدستورية، ضمان حرية المواطنين في تأسيس الأحزاب والانضمام إليها أو الانسحاب منها" اما ما يخص المبادئ الأساسية للأحزاب السياسية فقد نصت عليها المادة الرابعة من القانون، حيث ذكرت ما يلي: (المادة 3، قانون الأحزاب السياسية لسنة 2015).

أولاً: للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في تأسيس حزب سياسي أو الانتماء إليه أو الانسحاب منه.

ثانياً: لا يجوز إجبار أي مواطن على الانضمام إلى أي حزب سياسي أو إجباره على الاستمرار فيه.

ثالثاً: لا يجوز أن ينتمي أي مواطن لأكثر من حزب سياسي في آن واحد.

رابعاً: يجوز لمن انتمى لأي حزب سياسي الالتحاق بحزب آخر بشرط انتهاء عضويته من الحزب السياسي الذي كان عضواً سابقاً فيه

خامساً: لا يجوز تمييز مواطن أو التعرض له أو مساءلته أو المساس بحقوقه الدستورية بسبب انتمائه لحزب مؤسس وفق القانون.

وفي المادة الخامسة وضع المشرع العراقي شروطاً يجب توافرها في الأحزاب السياسية العراقية التي تعمل في الساحة السياسية او التي بنت في إجراءات طلب التأسيس للحزب، اذ ذكرت المادة القانونية على انه، يؤسس الحزب على أساس المواطنة وبما لا يتعارض مع أحكام الدستور ولا يجوز تأسيس الحزب على أساس العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التعصب الطائفي أو العرقي أو القومي، ويمنع تأسيس الحزب الذي يتبنى أو يروج لفكر أو منهج حزب البعث المنحل، (المادة 5، قانون الأحزاب السياسية لسنة 2015).

يتضح من المادة الخامسة مدى تأثير المشرع العراقي بالظروف التي شرع فيه القانون، حيث ان العراق مر بالعديد من التحديات بعد ان تم القضاء على النظام السابق عام (2003)، فالإرهاب الفكري والطائفي والحرب مع تنظيم الدولة الإسلامية (داعش). كان يثقل كاهل الحكومة والشعب العراقي بصورة عامة.

وان المشرع العراقي فتح الباب امام المسميات الحزبية بصورة عامة، عند تعريفه للحزب السياسي في المادة الثانية، بينما منعت في المادة الخامسة أي حزب يكون له مسمى او أي شيء قريب من أفكار حزب البعث العربي الاشتراكي المنحل.

2.1.1.2 الشروط المتعلقة بمبادئ الحزب وأهدافه في الدول المقارنة.

سنتطرق في هذا المحور الى ذكر الشروط المرتبطة بمبادئ وأهداف الأحزاب السياسية في قوانين تنظيم الأحزاب لكل من مصر والأردن، فالاول نظام مختلط يجمع بين النظام الرئاسي والبرلماني، اما الثاني فهو نظام رئاسي، والاخير نظام برلماني، ومن الجدير بالذكر أن العراق الجديد بعد عام 2003)). تبنى دستوره الدائم لسنة 2005)). النظام البرلماني الفدرالي.

بقدر تعلق الامر بفرنسا نجد ان قانون الجمعيات الصادر في). 1901/7/1) والذي لا يزال معمولاً به بالرغم من بعض التعديلات عليه، قد عرفت الجمعيات على انها "اتفاق يتعهد بموجبه شخصان أو أكثر بان يخصصوا معلوماتهم أو نشاطهم بصفة دائمة لتحقيق غرض غير اقتسام الأرباح" (عصفور، 1959، ص 101).

ويلاحظ من هذا التعريف أن المشرع الفرنسي في بداية القرن العشرين لم يستطع أن يميز بين الحزب السياسي وبين غيره من الجمعيات، حيث قامت بتقسيم الجمعيات الى ثلاث مجموعات حسب القانون وهي:

1. الجمعيات العلنية.

2. الجمعيات السرية.

3. الجمعيات ذات النفع العام، أي التي تخدم العامة من الأفراد.

وهذا يعني عدم وجود أي إشارة الى الأحزاب السياسية، وكأنه لا وجود لحزب سياسي في فرنسا أو أي قانون ينظم شؤون الحزب السياسي، (البدر اوي، 2000، ص 101).

بالنسبة للشروط المرتبطة بمبادئ الجمعية وأهدافها فقد أشارت إليها المادة الثالثة، والتي نصت على ان " كل جمعية تقوم على سبب أو لأجل تحقيق غرض غير مشروع مخالف للقوانين أو الآداب العامة، أو يكون غرضها المساس بسلامة إقليم الدولة، أو الشكل الجمهوري للحكومة هي باطلة ولا أثر لها " ثم تبع ذلك قانونا اخر صدر سنة 1936)). ليمنع تأليف الجمعيات التي تتجه نحو القيام بالمظاهرات المسلحة في الأماكن العامة، أو توجب الرأي العام على القيام بها، وكذلك منع الجمعيات التي تظهر في بشكل شبه عسكري (المادة الأولى من قانون سنة 1936)).، وسمحت المادة الثانية من قانون سنة 1936)). بمصادرة الاسلحة والالبسة والشعارات الي تستحوذ عليها الجمعيات المذكورة، سواء تم استخدامها أم

لا، وكان الدافع من وراء صدور هذا القانون هو مواجهة انتشار موجة الفاشية في معظم الدول الأوروبية (شكري، 2017، ص123).

اما في يتعلق بجمهورية مصر القانون المصري رقم 40)). لسنة 1977)). المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، فقد عرّف الحزب السياسي في المادة الثانية منه بأنها " كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ واهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة في مسؤوليات الحكم " هنا يتضح لنا من هذا التعريف المذكور، انه تضمن العناصر اللازمة لتعريف الحزب السياسي، بالإضافة الى تأكيدها على الطرق الديمقراطية التي يتبناها الحزب للوصول الى أهدافه، (رزق، 1970، ص 21-53).

اما فيما يرتبط بمبادئ الحزب وأهدافه فقد أشار إليها القانون المصري في المادة الرابعة، والتي نصت على انه " يشترط لتأسيس أو استمرار أي حزب سياسي ما يلي "(رزق، 1970، ص 21-53):

أولاً : عدم تعارض مقومات الحزب أو مبادئه أو اهدافه أو برامجه أو سياساته أو اساليبه في ممارسة نشاطه مع :

1. مبادئ الشريعة الاسلامية باعتبارها مصدراً رئيسياً للتشريع.

2. مبادئ ثورتى). 23 يوليو 1952، 15 / مايو / 1971).

3. الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الاشتراكي الديمقراطي والمكاسب الاشتراكية.

ثانياً: تميز برنامج الحزب وسياساته أو اساليبه في تحقيق هذا البرنامج تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الاخرى.

ثالثاً: عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو اختيار قياداته أو اعضاءه على اساس طبقي أو طائفي أو فنوي أو جغرافي أو على اساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة.

رابعاً: عدم انطواء وسائل الحزب على اقامة أي تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

خامساً: عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي في الخارج، وعدم ارتباط الحزب أو تعاونه مع أية احزاب أو تنظيمات أو جماعات أو قوى سياسية تقوم على معاداة أو مناهضة المبادئ أو القواعد أو الاحكام المنصوص عليها في البند التالي.

سادسا: الا يترتب على قيام الحزب اعادة تكوين أي حزب من الأحزاب التي خضعت للمرسم بقانون رقم (27). لسنة 1953 بشأن حل الأحزاب السياسية.

سابعاً: علانية مبادئ وأهداف وبرنامج ونظام وتنظيمات وسياسات ووسائل وأساليب مباشرة نشاط الحزب وعلانية تشكيلاته وقياداته وعضويته ووسائل ومصادر تمويله"، (يحيى، 1966، ص 303-310).

هنا نلاحظ المشرع المصري وضع قيودا على تأسيس الأحزاب، وقيودا على الافراد ايضا في تأسيسها وبرر ذلك بحجة حماية تلك المكاسب التي حققتها ثورة 23 يوليو 1952 وما بعدها، ومن اجل حماية الأسس الديمقراطية والحريات العامة التي جاءت بها ثورة 15 مايو 1971 او ما يسمى (بالحركة التصحيحية). كي لا ينال منها أي أحد ويستخدمها بشكل خاطئ، وقد أشار الرئيس المصري الراحل أنور السادات الى هذه القيود في القرار رقم 214 لسنة 1978 بشأن الاستفتاء على مبادئ قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، (شريف، 2003).

في حين ذهب بعض الفقهاء المصريين الى القول بان هذه القيود التي سبق ذكرها لا يمكن ان تكون صحيحة لأنها تحد من حرية الأفراد في تأسيس الأحزاب السياسية، وانه ليس من المنطق أن تفرض هذه القيود بحجج الخشية والخوف من اساءة استخدام الافراد للحزب السياسي، (عصفور، 1980، ص 48 وبعدها).

وبالنسبة للملكة الأردنية الهاشمية فقد نظمت الاحزاب بموجب قانون الأحزاب السياسية رقم 32 الصادر في الأول من أيلول سنة 1992، (غزوي، 1985، ص 82).

ذكرت المادة الثالثة من القانون الأردني المذكور تعريف الحزب السياسي بأن " الحزب كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الاردنيين وفقاً للدستور واحكام القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية".

ذكر هذا التعريف عناصر الحزب السياسي بالإضافة إلى الطرق التي يتولى الحزب من خلالها تحقيق أهدافه، لكنها ذكرت شرط المشروعية وأن تكون سلمية، ويلاحظ انه لم يتم ذكر هوية طالبي التأسيس للأحزاب السياسية حيث أن الدستور الاردني قصر حرية تأسيس الأحزاب السياسية على الاردنيين حصراً، (المادة 26 من الدستور الأردني).

اما الشروط المرتبطة بأهداف ومبادئ الحزب السياسي فقد نظمها القانون الأردني بموجب المادة 21 والتي نصت على " يتعين على الحزب التقيد بالمبادئ والقواعد الآتية في ممارسة اعماله، وان ينص على ذلك بشكل واضح في نظامه الأساسي "

أ، الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون.

ب، الالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.

ج، الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وأمنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع اشكاله وعدم التمييز بين المواطنين.

د، الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية أو المشاركة فيها.

هـ،الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي أو المالي باي جهة غير أردنية أو توجيه النشاط الحزبي بناء على أوامر وتوجيهات من أي دولة أو جهة خارجية.

و، الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة واجهزة الامن العام والدفاع المدني والقضاء أو اقامة تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية بأي صورة من الصور.

ز، عدم استخدام مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة وجميع مؤسسات التعليم للتنظيم الحزبي والمحافظة على حياد هذه المؤسسات تجاه الكافة في أداء مهامها.

بعد أن أوردنا النصوص القانونية التي تنظم الأحزاب السياسية في كل من العراق ومصر وفرنسا والأردن من خلال تعريفها للحزب السياسي ومبادئه وأهدافه نود ان نشير الى الملاحظات التالية:

1. أن أي تشريع سابق لقانون الجمعيات و الاحزاب العراقية لسنة (1991) لم يختلف في الجوهر عن التشريعات السابقة.

2.أوردت القوانين المقارنة عناصر الحزب السياسي الاساسية،التنظيم والأيدولوجية والوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، في حين لم يذكر المشرع العراقي في قانون (1991) عنصر الوصول الى السلطة رغم اهميته في تحديد هدف الحزب السياسي، لكن القانون الجديد للأحزاب السياسية رقم 36 لسنة (2015) ذكر ذلك بوضوح و سنعرج عليه في مبحث خاص في الفصل الأخير من دراستنا.

3. بالنسبة للشروط المرتبطة بمبادئ الأحزاب السياسية في القوانين العراقية التي سبقت قانون (1991) لاحظنا بانها كانت تشريعات عامة ومألوفة مثل احترام الدستور والقوانين والمحافظة على كيان وأمن الدولة والمجتمع وتجنب العمل السري.

بالنسبة للقانون رقم (30) لسنة (1991) فقد تضمنت شروطاً إضافية تمثلت في المحافظة على النظام الجمهوري أو على مبادئ الثورة التي أقامت نظام الحكم، وهذا يعني حرمان الأفراد من الحرية المتمثلة في حق المعارضة السياسية، (شريف، 2003، ص177).

2.2 شروط العضوية في الأحزاب السياسية

لا شك في أن الحزب السياسي، ومن خلال التعاريف التي ذكرناها في الإطار العام للدراسة، ما هي إلا جماعة من الأفراد أو الأعضاء الذين اتحدوا مع بعض في نظام وهيكلي معين يهدفون إلى الوصول للسلطة، ومن غير المعقول أن يوجد حزب سياسي من دون وجود أعضاء ينتمون إليه.

أن موضوع العضوية في الأحزاب السياسية يحظى بأهمية كبيرة في كل الأدبيات والدراسات المتعلقة بالأحزاب السياسية وماهيتها ونشأتها وأهدافها وغير ذلك من المواضيع، لأن الأساس المادي للحزب السياسي يتمثل في وجود الفرد أو بالأحرى العضو الذي يعطي الحياة للحزب السياسي.

ويكون عضواً في الحزب كل شخص انتمى إليه بشكل اختياري وامن بمعتقداته وبالعامل من أجل تلك المبادئ التي آمن بها ويعمل باستمرار من أجل الدفاع عن مبادئ حزبه، (الهاشمي، 1968، ص 162).

وعلى هذا الأساس فإن كل حزب سياسي له نظام داخلي يحتوي على الشروط اللازمة لتوافرها في الفرد ليكون عضواً فيه بما يتفق مع المنهج الفكري لكل حزب و يتلاءم مع طبيعة عمله.

و سنتطرق إلى موضوع شروط العضوية في الحزب السياسي من خلال قوانين الدول ذاتها التي تناولناها في المبحث الأول من هذا الفصل، وذلك في قسمين الأول منه يختص بالعراق والثاني سيكون مخصصاً للدول المقارنة.

1.2.2 شروط العضوية في الأحزاب السياسية العراقية.

سبق وان اشرنا الى انه من غير المعقول أن يوجد حزب سياسي بدون وجود أعضاء ينتمون إليه، كما ان الحديث سيكون عن قانون سنة (1922) المتعلق بتأسيس الجمعيات السياسية بالإضافة إلى قانون

سنة (1991) للأحزاب السياسية العراقية، وعليه سنتطرق في المحور التالي الى الشروط الواجب توفرها للعضوية في الحزب السياسي حسب القانونين المذكورين انفا.

لقد تطرقت المادة الخامسة من قانون الجمعيات العراقية الصادر سنة (1922) الى موضوع العضوية في الجمعيات السياسية وحصرت العضوية للعراقيين فقط، حيث ورد في نص المادة الخامسة ما يلي "لا يجوز للأجانب أن يؤلفوا جمعية سياسية داخل العراق ولا أن ينضموا إلى جمعية سياسية عراقية" (المادة 5 من قانون الجمعيات العراقي لسنة (1922)، وأضافت المادة السادسة شرطين تمثلا في الزام الجمعية بان يكون اعضائها فوق العشرين من عمرهم وغير محرومين من الحقوق المدنية، وحددت عدد الأعضاء المؤسسين للجمعية على أن لا يقل عن سبعة اشخاص كاملي الاهلية المدنية والسياسية (المادة 6 من قانون الجمعيات العراقي لسنة (1922)، ومن ثم نصت المادة الثانية عشر من القانون الأساسي العراقي لسنة (1925) بشكل صريح على هذا الحكم، بيد أن هذا القانون لم يذكر الحالات التي يتم بها فقدان العضوية ولا العقوبة المترتبة على مخالفة الأحكام المنظمة لها.

اما مرسوم الجمعيات رقم (19) لسنة (1954) كاد يشبه قانون (1922)، لكنه اختلف فقط في ذكره شروطاً تفصيلية تخص أعضاء الجمعيات السياسية، ففي المادة الخامسة منه نصت على أن " لا يكون عضواً في الجمعية السياسية من كان غير عراقي ودون الثانية عشرة من عمره، او محكوماً عليه بالافلاس ولم يعد اعتباره قانوناً، او محجوراً ولم يفك حجره، او محكوماً عليه بالسجن مدة لا تزيد عن سنة لجريمة غير سياسية او محكوماً عليه عن جريمة مخلة بالشرف، موظفاً أو مستخدماً في الدولة، مجنوناً أو معتوهاً، طالباً في المدارس أو الكليات"، (مرسوم الجمعيات رقم 19 لسنة 1954).

لكن الغريب في الامر ان هذه الشروط تحد من مسألة العضوية في الأحزاب السياسية حيث أن الغالبية العظمى من فئات المجتمع تتمثل بالموظفين والمستخدمين و شريحة الطلاب، ولكون الفرد ينتمي الى احدى هذه الشرائح والفئات لا يعني أنه قد فقد أهليته للعمل مع الأحزاب السياسية والانتماء إليها كعضو فعال، (شريف، 2003، ص 179 وما بعدها).

كما أن هذه الشروط التي ذكرتها المادة المذكورة انفا تسري على الاعضاء المؤسسين للحزب السياسي او الجمعية السياسية وتسري على الذين ينتمون الى الحزب بعد تأسيسه، اما بالنسبة لحالات فقد العضوية تتمثل باستقالة العضو أو وفاته أو مخالفة شروط العضوية، أو إذا تم فصله حسب النظام الداخلي للجمعية أو الحزب السياسي، (المادة (25، 6، 5، 3)، من قانون الجمعيات رقم 63 لسنة 1955).

ولقد حصرت العضوية في الأحزاب السياسية بالعراقيين وذلك حسب قانون الجمعيات رقم (1) لسنة (1960) وذلك في المادة (31) من القانون المذكور بعد أن جاء نص المادة العاشرة من دستور (1958) بشكل عام دون تحديد، واشترطت المادة (33) من القانون أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي عن خمسين عضواً.

ولقد نظمت المادة الثالثة من القانون شروط العضوية - بشكل عام - في الجمعية حيث نصت على أن يكون:

1. تام الأهلية.

2. أن لا يكون محروماً من الحقوق المدنية.

3. غير محكوم عليه عن جريمة مخلة بالشرف.

4. قد قبل نظام الجمعية كتابة، (المادة 3 من قانون الجمعيات رقم (1) لسنة 1960).

ثم جاء المشرع العراقي ليضع شروطاً خاصة بالعضوية في الأحزاب السياسية والتي قام بتحديدتها في المادة الحادية والثلاثين من القانون، إذ نصت على أن "لا يجوز لأفراد القوات المسلحة ومن يعمل بإمرتها ولا للقضاة ولا لموظفي الخدمة الخارجية ولا لكل تلميذ بالدراسة الابتدائية والثانوية وما يعادلها ولا لرؤساء الوحدات الادارية (في اللواء والقضاء والناحية). أن ينتموا إلى أي حزب من الأحزاب ولا يجوز للحزب ان يقبل بين اعضائه عضواً منهم"، (المادة 31 من قانون الجمعيات رقم 1 لسنة 1960).

وجاءت الفقرة الأولى من المادة (32) لتمنع العسكريين والعاملين في الخدمة الخارجية ورؤساء الوحدات الادارية من أن يكونوا اعضاءاً في الأحزاب السياسية وذلك من اجل ضمان ولائهم للدولة وأداء واجباتهم بعيداً عن الاعتبارات الحزبية، حيث نصت المادة القانونية على أن "لا يجوز للموظف أو لكل مكلف بخدمة عامة أن يقوم بفعاليات حزبية أو توجيهات من شأنها أن تتعارض والحياد المطلوب منه في قيامه بواجباته الرسمية، ويحرم عليه بتاتاً القيام بأي عمل حزبي في أثناء دوامه الرسمي أو في دائرته الحكومية"، (المادة 32 فقرة 1 من قانون الجمعيات رقم 1 لسنة 1960).

وتجدر الاشارة الى أن القانون لم يمنع ممارسة النشاط الحزبي على الطلبة في المراحل التي تلي الدراسة الابتدائية والثانوية وذلك لعدم ملاءمة اعمارهم مع متطلبات العمل الحزبي، وسمح للمراحل التي

تليها بشرط عدم ممارسة النشاط الحزبي داخل حرم المدرسة أو الكلية،(المادة 32 فقرة 2 من قانون الجمعيات لسنة 1960).

اما فيما يخص فقدان العضوية حسب قانون (1960) فهي ذات الأحكام الواردة في مرسوم 1954 وقانون 1955، (شريف، 2003، ص188).

بالنسبة لقانون الأحزاب السياسية رقم (30) لسنة (1991) فقد نظمت شروط العضوية في المادة الثانية منه والتي نصت على أن " لكل عراقي وعراقية حق تأسيس حزب سياسي أو الانتماء إليه أو الانسحاب منه وفق أحكام القانون "، الامر الذي يعني أن العراقيين فقط لهم حق تأسيس الأحزاب والجمعيات السياسية داخل العراق حصراً، (المادة 2 من القانون رقم 30 لسنة (1991).

فيما يتعلق بشروط التي يجب أن تتوفر عند طلب التأسيس فقد حددتها المادة السابعة من القانون رقم (30) والتي أكدت على أن لا يقل عدد الاعضاء المؤسسين من (150) عضواً، وأن يكون العضو المؤسس عراقي الجنسية ومن ابوين عراقيين بالولادة - هذا الشرط أضيف الى القانون بعد تعديله سنة (1994)، وأن لا يقل عمره عن (25) سنة، وأن لا يكون محكوماً عليه بجريمة القتل العمد أو بجريمة مخلة بالشرف،(الوقائع العراقية،العدد 3529، 26-9-1994).

وبخصوص شروط الانتماء إلى الحزب السياسي فقد ذكرها المشرع ضمن الفصل الثالث من قانون الأحزاب السياسية، حيث نصت المادة (11) على انه "يشترط فيمن يرغب الانتماء إلى الحزب السياسي ان يكون عراقي الجنسية، اكمل الثامنة عشرة من العمر، وغير محكوم عليه بجريمة القتل العمد أو بجريمة مخلة بالشرف، قد قبل النظام الداخلي" بمعنى أن شروط الانتماء اخف من شروط العضو المؤسس.

وقد حدد قانون (1991) المتعلق بالأحزاب السياسية تلك الشرائح والفئات المحظورة من العضوية في الأحزاب السياسية في المادة التاسعة عشرة منه، والتي نصت على أن "اولاً : يحظر القيام بأي تثقيف أو نشاط سياسي أو تنظيم حزبي داخل القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي والاجهزة الامنية الاخرى أو مع منتسبيها من قبل أي حزب سياسي باستثناء حزب البعث العربي الاشتراكي لدوره التاريخي في تفجير وقيادة ثورة (17-30) تموز العظيمة و مسيرتها الظافرة ومنجزاتها الكبيرة ثانيا : يعاقب كل من خالف احكام البند (اولاً). من هذه المادة وفق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة النافذة"،(المادة 19 من قانون الأحزاب السياسية لسنة 1991).

ولم يذكر القانون العراقي عقوبة خاصة حين يتم مخالفة شروط العضوية الخاصة بالأعضاء المؤسسين، لأن وجود هذا الشرط قبل تأسيس الحزب لا يعني استمرار تحققها طيلة مدة حياة الحزب، (شريف، 2003، ص191).

بالنسبة للتنظيم الحزبي فقد ذكرت المادة الثانية عشرة من القانون مبدأ أساسياً في التنظيم الحزبي، حيث نصت المادة على "أولاً: لا يجوز الانتماء إلى أكثر من حزب سياسي في آن واحد، ثانياً : يعاقب المخالف لاحكام البند (أولاً) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار وبالفصل من الحزبين"، (المادة 12 من قانون الأحزاب السياسية لسنة 1991).

اما قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (36) لسنة (2015) فقد ذكرت في المادة الرابعة منه ما نصه :

أولاً: للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في تأسيس حزب سياسي أو الانتماء إليه أو الانسحاب منه.

ثانياً: لا يجوز إجبار أي مواطن على الانضمام إلى أي حزب سياسي أو إجباره على الاستمرار فيه.

ثالثاً: لا يجوز أن ينتمي أي مواطن لأكثر من حزب سياسي في آن واحد.

رابعاً: يجوز لمن انتمى لأي حزب سياسي الالتحاق بحزب آخر بشرط انتهاء عضويته من الحزب السياسي الذي كان عضواً سابقاً فيه.

خامساً: لا يجوز تمييز مواطن أو التعرض له أو مساءلته أو المساس بحقوقه الدستورية بسبب انتمائه لحزب مؤسس وفق القانون، (المادة 4، قانون الأحزاب السياسية العراقي لسنة 2015).

يظهر لنا مما تقدم أن القانون الجديد يتلائم بشكل أفضل مع متطلبات المجتمع العراقي الذي تتعدد أحزابه وتختلف فئاته المجتمعية عرقياً ولغوياً ودينياً ومذهبياً.

يجدر بنا الإشارة الى المادة التاسعة من القانون العراقي رقم 36 لسنة 2015 المتعلق بالأحزاب السياسية، والتي أشارت الى الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المؤسسين، بالإضافة الى الشروط الواجب توفرها لدى المنتمين للأحزاب السياسية بعد التأسيس، حيث نصت المادة التاسعة في من يؤسس حزباً أن يكون:

أولاً: عراقي الجنسية.

ثانياً: أكمل الخامسة والعشرين من العمر، وتمتعاً بالأهلية القانونية.

ثالثاً: غير محكوم عليه بحكم بات من محكمة مختصة عن جريمة القتل العمد أو جريمة مخلة بالشرف أو جرائم الإرهاب أو الفساد المالي أو الإداري أو الجرائم الدولية وغير مشمول بإجراءات المساءلة والعدالة و غير منتمي إلى حزب البعث المنحل بدرجة عضو عامل فما فوق.

رابعاً: غير منتمي لعضوية حزب آخر وقت التأسيس.

خامساً: أن لا يكون من أعضاء السلطة القضائية، وهيئة النزاهة، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، والمفوضية العليا لحقوق الانسان، ومنتسبي الجيش وقوى الأمن الداخلي وجهاز المخابرات، وعلى من كان منتمياً إلى حزب أن يختار بين الاستقالة من الحزب أو الوظيفة في الجهات المذكورة آنفاً.

سادساً: حاصل على شهادة جامعية أولية أو ما يعادلها.

اما المادة العاشرة فقد اشترطت فيمن ينتمي لعضوية أي حزب أن يكون:

أولاً: عراقي الجنسية.

ثانياً: أكمل (18) الثامنة عشرة سنة من العمر وتمتعاً بالأهلية القانونية.

ثالثاً: ان لا يكون من أعضاء السلطة القضائية، وهيئة النزاهة، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، والمفوضية العليا لحقوق الانسان، ومنتسبي الجيش وقوى الأمن الداخلي وجهاز المخابرات والاجهزة الامنية، وعلى أن لا يكون مشمولاً بإجراءات المساءلة والعدالة، وعلى من كان منتمياً إلى حزب أن يختار بين الاستقالة من الحزب أو الوظيفة في الجهات المذكورة آنفاً.

2.2.2 شروط العضوية في الدول المقارنة

بالنسبة لشروط العضوية في الأحزاب السياسية في الدول المقارنة في دراستنا هذه، فسيكون لنا وقفه مع المشرع المصري والمشرع الأردني لتتمكن من معرفة الفروقات والاختلافات بين القانون العراقي وبين قوانين هذه الدول المذكورة، وعليه سنبدأ أولاً بالقانون المصري ومن ثم سنخرج على كيفية تنظيم المشرع الأردني لشروط العضوية في الحزب السياسي.

1.2.2.2 شروط العضوية في القانون المصري

قام المشرع المصري بتنظيم الشروط اللازمة للعضوية في الأحزاب السياسية، فقد نصت المادة الاولى من القانون رقم (40) لسنة (1977) المصري على ان "للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصري الحق في الانتماء لاي حزب سياسي وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون"، (المادة 1، من القانون المصري رقم (40) لسنة 1977).

والغريب في هذا القانون انه اشترط في المادة السابعة منه ان يكون نصف عدد الأعضاء المؤسسين من العمال والفلاحين دون ان يشمل ذلك الأعضاء الجدد الذين ينتمون الى الحزب بعد التأسيس، (شيحا، 1983، ص 530)، ولعل السبب يكمن في إشارة الدستور المصري لسنة (1971) في المادة (81) الى وجوب حصول الفلاحين على نصف مقاعد المجالس النيابية، (شريف، 2003).

ويذهب بعض الفقهاء المصريين الى القول، بان هذا الشرط يتنافى مع الأسس الديمقراطية ومبادئها اذ ان اجبار الأحزاب السياسية على اختيار شريحة معينة بغض النظر عن النسبة يتنافى مع مبدأ التعددية وحرية الاختيار (البدراوي، 2000، ص 228 وبعدها).، ثم ان المادة السادسة من القانون اشترط في ان يكون العضو المؤسس قياديا في الحزب شريطة ان يكون من اب مصري من اجل ضمان ولائه للدولة والوطن، اذ ان القيادي في الحزب يستطيع ان يؤثر في الرأي العام داخل المجتمع بكل سهولة بالذات حينما يكون مالكاً للقدرات الخطابية، (شيحا، 1983، ص 531).

كما أشارت المادة الرابعة من القانون ذاته إلى اشتراط عدم انتماء أي من مؤسسي الحزب أو قياداته أو تعاونه مع أحزاب أو تنظيمات مناهضة للبلاد ونظام الحكم ومؤسسات الدولة، أو المشاركة في الدعوة أو التحريض أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لما يتعارض مع ما ورد في القانون المصري الذي ينظم الأحزاب السياسية، ولقد ذكرت المادة السادسة من القانون تلك الشروط اللازمة توفرها في الفرد الذي يريد ان ينتمي الى الحزب السياسي، والتي تسري على الاعضاء المؤسسين ايضاً وهي :

1. أن يكون مصرياً فإذا كان متجنساً وجب ان يكون قد مضى على تجنيسه عشر سنوات في الاقل.

2. أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية كاملة.

3. ألا يكون من أعضاء الهيئات القضائية أو من ضباط وأفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من أعضاء الرقابة الادارية أو المخابرات العامة أو من أعضاء السلك السياسي أو الفئصلي أو التجاري.

ولم يرد في نصوص قانون الأحزاب السياسية جزاءً محدداً في حالة مخالفة شروط العضوية الواردة فيه، (شريف، 2003).

2.2.2.2 شروط العضوية في القانون الاردني

ذكر القانون الأردني رقم (32) لسنة (1992) شروط العضوية في الحزب السياسي، و أكدت في مادتها الرابعة على ان يكون المنتمين للأحزاب السياسية في الاردن، من المواطنين الاردنيين فقط دون غيرهم، وحددت المادة الخامسة منها تلك الشروط التي يجب ان تتوافر في الأعضاء المؤسسين للحزب، إذ نصت على انه "يجب ان لا يقل عدد الاعضاء المؤسسين لاي حزب عن خمسين شخصاً ممن تتوافر فيهم الشروط الآتية": (المادة 4 من القانون الأردني رقم 32 لسنة 1992).

1. أن يكون اردنياً منذ عشر سنوات على الأقل.
2. أن لا يكون محكوماً بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالاخلاق العامة أو باي جنائية أخرى - عدا الجرائم ذات الصفة السياسية)- ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3. أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة.
4. أن يكون مقيماً عادة في المملكة.
5. ان لا يدعي بجنسية دولة اخرى أو حماية اجنبية.
6. ان لا يكون عضواً في أي حزب اخر أو أي تنظيم سياسي حزبي غير اردني.
7. أن لا يكون من المنتسبين إلى القوات المسلحة الاردنية والاجهزة الامنية والدفاع المدني.
8. أن لا يكون قاضياً، (المادة 4 من القانون الأردني رقم 32 لسنة 1992).

ان هذه الشروط المذكورة انفاً تشبه الى حد كبير تلك الشروط التي حددتها قوانين كل من العراق ومصر و المتعلقة بشروط العضوية في الأحزاب والجمعيات السياسية، ولعله اشترط الإقامة لمدة لا تقل عن عشر سنوات مرتباً بموضوع الولاء للدولة والوطن، بالإضافة الى فهم العضو المؤسس لمتطلبات المجتمع وحاجات المواطنين من اجل التعبير عنها في أنشطة الحزب السياسية وغيرها، ولقد تم ذكر شرط العمر في المادة السادسة عشرة من القانون ذاته حيث نصت على أن يكون العضو المنتمي للحزب قد بلغ الثامنة عشر من العمر، (المادة 16 من القانون الأردني رقم 32 لسنة 1992).

ومن الجدير بالذكر أن نشير الى ان القانون الاردني، حاله حال القانون المصري والعراقي، أوضح الشروط الواجب توافرها في العضو المؤسس و في العضو الذي يريد الانتماء الى الحزب بعد التأسيس، (شريف، 2003).

وعلى ضوء ما سبق من الضروري الاشارة الى بعض الملاحظات كالاتي:

1. الدول الثلاث اعطت مواطنيها الحق في تأسيس الأحزاب السياسية.
2. جعلت حق التأسيس والانتماء للحزب السياسي مقتصرًا على مواطني الدولة فقط.
3. القوانين العراقية السابقة لقانون (1960) وقانون (1991) لم تميز بين الأعضاء المؤسسين والاعضاء الذين ينتمون إلى الحزب بعد ذلك، اما قوانين الدول المقارنة فقد ميزت بينهما.

الفصل الثالث

3 الية عمل ونشاط الأحزاب السياسية

تهدف الأحزاب السياسية في جميع الانظمة الى الوصول للسلطة من اجل تنفيذ و تحقيق برامجها وأهدافها، ولهذا فأنها تركز انشطتها من أجل الوصول الى تلك الغاية بغض النظر عن الوسائل، شريطة أن لا تكون خارج النصوص الدستورية والقانونية.

وهنا لا بد من التذكير بان تحديد نشاط الأحزاب السياسية يعد امرأ صعباً للغاية، ذلك ان الأحزاب السياسية لها اصناف متعددة وتعيش في بيئات ومجتمعات مختلفة، وعليه فإن نشاطها مرهون بالنظام الحزبي المعمول به في الدولة و في البيئة والمجتمع الذي يتعامل معه (كشاكش، 1987، ص 539).، ففي ظل نظام التعددية الحزبية يمكن للأحزاب أن تمارس نشاطها بحرية أكبر، ولكن هذا لا يعني انعدام نشاطها في الدول التي تأخذ بنظام الحزب الواحد، لكن المشكلة تكمن في أن نشاط الأحزاب في هذا النظام يصعب التفريق فيه بين النشاط الصادر من الكوادر الحزبية ونشاط المسؤولين في الحكومة، (شريف، 2003، ص 201).

ولا شك أن النشاط الحزبي يحتاج الى وسائل تعينه على أداء ذلك النشاط سواء في فترة الانتخابات، أو في تنظيم الاجتماعات العامة والمظاهرات، بالإضافة الى وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة من اجل ايصال افكاره وصوتها الى عامة الشعب وبالأخص الناخبين، وبطبيعة الحال ان هذه الأنشطة تحتاج الى مصدر مالي يقوم بتمويله سواء عن طريق الدولة او من خلال تبرعات واشتراكات الاعضاء، الامر الذي يحتم وجود رقابه ماليه على المصادر التمويلية للحزب السياسي.

بناء على ما تقدم سنتناول في هذا الفصل من خلال محاور ثلاثة، الوسائل التي تستند إليها الأحزاب السياسية في ممارسة نشاطها، بالإضافة الى التمويل المالي، والرقابة على النشاط الحزبي بشكل عام.

1.3 وسائل ممارسة النشاط الحزبي

حينما نتحدث عن وسائل النشاط الحزبي فإننا نتحدث عن مجموعة الحريات العامة التي تمنح لها من خلال القانون الذي ينظم حقوق الأحزاب السياسية بشكل عام، ولا شك في أن حرية الصحافة والإعلام وحرية الاجتماع والتظاهر تأتي في مقدمة حقوق الأفراد داخل المجتمع حيث تكفل الدستور له بذلك الحق ولا شك في أن حرية الصحافة والإعلام، وحرية الاجتماع والتظاهر، تأتي في مقدمة حقوق الأفراد داخل المجتمع حيث تكفل الدستور لهم بذلك الحق، ومن باب أولى يكون هذا الحق للأحزاب السياسية أيضاً من أجل أن تمارس نشاطاتها بالإضافة إلى نشر أفكارها وآرائها السياسية من خلال وسائل الإعلام المتنوعة، سنتناول في محورين منفصلين موضوع الاجتماعات والمظاهرات الحزبية، والصحافة الحزبية.

1.1.3 التجمع والتظاهر الحزبي

تبين لنا من خلال تعريف الأحزاب السياسية بأنها مجموعة من الأفراد يشتركون مع بعضهم البعض في الأفكار والآراء، الأمر الذي يقتضي توافر المكان والزمان للاجتماع مع بعضهم البعض وتداول القضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع، وإبداء الآراء حولها من أجل إيصال الحزب إلى مستوى متقدم من التنظيم، وكسب المؤيدين لهم لينتموا إلى الحزب ويصبحوا أعضاء فيه، (ابو راس، 1973، ص 33).

ولقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) في مادته العشرين على أن "لكل فرد الحق في الاجتماع السلمي" بالإضافة إلى المادة (21) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (1966) والتي نصت على أنه "يعترف بالحق في الاجتماع السلمي ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تمشياً مع القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية الآخرين وحياتهم".

بناءً على ما تقدم سنتناول في ما يلي وفي محورين منفصلين، الاجتماعات والمظاهرات الحزبية في العراق كمحور أول، لنقارنها بجمهورية مصر العربية في المحور الثاني.

1.1.1.3 الاجتماعات والمظاهرات الحزبية في العراق

سنشير تحت هذا العنوان إلى حرية الاجتماع والتظاهر من خلال نصوص الدساتير العراقية حيث أنها تتفاوت من ناحية الكفالة والضمان.

الدستور العراقي لعام (1925) والذي سمي بالقانون الأساسي يشير في مادته (12) على أن "للعراقيين حرية إبداء الرأي والاجتماع ضمن حدود القانون"، اما دستور (1958) وفي المادة العاشرة منه نص على أن " حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون " .

ويشير دستور (1964) في المادة (32)، ودستور (1968) في المادة(34)، إلى حرية الاجتماع حيث نصت المادتان على أن " للعراقيين حق الاجتماع في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون الحاجة إلى إخطار سابق، والاجتماعات العامة والموكب والتجمعات مباحة في حدود القانون "، ونص دستور (1970) على أن " يكفل الدستور حرية الرأي والاجتماع والتظاهر وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون، وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي "، يتبين لنا من هذا النص الدستوري أن الدولة تكفلت في ضمان توفير متطلبات ممارسة الحرية في الاجتماع والتظاهر شريطة أن تتماشى مع تطورات وخط الثورة القومي التقدمي،(شريف،2003).

اما مشروع دستور (1990) فينص في مادته (52) على " التجمع والتظاهر السلميان مكفولان في حدود مقتضيات حماية الأمن، أو النظام العام، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم وينظم القانون هذه الممارسة " .

وفي دستور العراق الجديد لسنة (2005)، ينص المادة (36) على أن "تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب:

أولاً :- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

ثانياً :- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.

ثالثاً :- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون.

من خلال ما تقدم من نصوص دستورية يتبين لنا، أنه منذ بداية تأسيس الدولة العراقية والقانون الأساسي الأول لسنة (1925) وحتى دستور العراق الجديد لسنة (2005)، أنها تضمنت أحكاماً ترتبط بضمان الحرية في الاجتماع وإقامة التظاهرات من قبل الأحزاب السياسية، لكن وردت نصوصها بشكل عام ومطلق دون أن يكون فيها بنود تفصيلية، و غالبيتها تركت الموضوع للمشرع الوطني كي ينظم ويشعر قوانين بهذا الخصوص، ولهذا لم يكن هناك سبيل أمام المشرع العراقي بعد سقوط النظام السابق والاعتماد

على نظام التعددية الحزبية إلا أن يشرع قانون الأحزاب السياسية الصادر سنة (2015)، وذلك للعدد الهائل من الأحزاب الموجودة في الساحة السياسية والتي تحتاج الى تنظيم قانوني لاستمرار العملية السياسية، بالإضافة الى ضمان حقهم في التظاهر السلمي وحق الاجتماع وتبادل الآراء والمناقشات التي تخدم الصالح العام.

ونظم المشرع العراقي ذلك في المادة (21) التي تنص على أن " للحزب الحق في المشاركة في الانتخابات والحياة السياسية وفق القانون، والاجتماع والتظاهر بالطرق السلمية وفق القانون"، (المادة 21 من قانون الأحزاب السياسية العراقي لسنة 2015).

وتجدر الاشارة الى أن القانون الجديد قد منع في مادته (25)، الفقرة خامسا استخدام أماكن العبادة والمباني المستخدمة لأغراض التربية والتعليم للاجتماعات الحزبية، حيث نصت المادة "على الحزب في ممارسته لأعماله الامتناع عما يأتي": استخدام دور العبادة ومؤسسات الدولة وبما فيها التعليمية لممارسة النشاط الحزبي أو الدعاية لصالح أو ضد حزب سياسي" (المادة 25 من قانون الأحزاب السياسية العراقي لسنة 2015).

2.1.1.3 الاجتماعات والمظاهرات الحزبية في مصر

نصت المادة (20) من الدستور المصري لسنة (1923)، على أن " للمصريين حق الاجتماع في هدوء وسكينة غير حاملين سلاح وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعاتهم ولا حاجة بهم إلى اشعاره، ولكن هذا الحكم لا يجري على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون، كما انه لا يقيد أو يمنع أي تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعي ".

وأشارت المادة (54) من الدستور المصري لسنة (1971) الى حرية الاجتماعات والمظاهرات حيث نصت على أن " للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون الحاجة إلى إخطار سابق ولايجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون".

وتمثل المادة (20) من دستور (1923) اهمية كبيرة في مجال بحث حرية الاجتماع بالنسبة للمشرع المصري، حيث استند عليه القانون المتعلق بالاجتماعات العامة والمظاهرات رقم (14) لسنة (1923) النافذ لحد الان، ونص في مادته الاولى على ان "الاجتماعات العامة حرة على الوجه المقرر في هذا القانون

" اما المادة الثانية فقد أشارت إلى شرط الإخطار السابق للسلطات المعنية قبل عقد الاجتماع أقله في ثلاثة أيام، وحددت (24) ساعة إذا كان الغرض من الاجتماع انتخابياً.

وكما هو الحال مع القانون العراقي لسنة (2015) في منع استخدام دور العبادة للاجتماعات الحزبية، كذلك قيد المشرع المصري في المادة الخامسة من القانون رقم (14) لسنة (1923)، حرية الاجتماع العام للغرض الحزبي بمنع عقدها في دور العبادة أو في الأماكن التعليمية كالمدارس والجامعات ما لم يكن الغرض من الاجتماع متعلقا بغاية أو غرض مما خصصت له تلك الأماكن كإلقاء المحاضرات .

ويذهب بعض الفقهاء المصريين إلى القول، ان هذا النص يقيد حرية المواطن ويمنح الجهات الإدارية سلطات تقديرية واسعة في تخصيص ما هو مسموح وما هو ممنوع من أماكن للاجتماع، (شريف،2003).

2.3 الصحافة الحزبية

تعد الصحافة والإعلام في عالمنا المعاصر من أهم الوسائل المستخدمة في التعبير عن الرأي، سواء كان ذلك عن طريق الإعلام المرئي او المسموع أو المكتوب، ولا يمكن إنكار الدور المهم والكبير الذي تقوم به وسائل الإعلام في التأثير على الرأي العام أو المشاركة في اقامة رأي عام حول قضية معينة تمس أمن الدولة أو سياسة معينة السياسات العامة التي تتبعها الحكومة.

من جانب آخر، تؤثر وسائل الإعلام الحزبية على كسب التأييد الشعبي لها لتكون سند وهي تؤدي دور الرقيب على أعمال الحكومة لا تضمن عدم انحراف فيها عن المسار الصحيح تحقيقا للصالح العام، ولهذا كانت المواثيق الدولية و الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان تسعى إلى ضمان حرية الصحافة والإعلام وحرية التعبير عن الرأي كي يتمكن المشرع الوطني من إدراجها في دساتيرها،، ويكاد لا يخلو دستوراً ما من أدراج باب خاص تحت عنوان الحقوق والحريات العامة،(شريف،2003).

1.2.3 الصحافة الحزبية في العراق

ذكر الدستور العراقي لسنة (1970) حرية الصحافة من خلال المادة 26 التي ضمنت وتكفلت حرية الرأي بجميع أشكالها، اما دستور (1964) فقد نص في المادة رقم (30) على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون " وبهذا يعد هذا الدستور، أول الدساتير العراقية التي تكفل حرية الصحافة، غير أن جميع الدساتير لم تخصص تلك الحرية لفئة معينة او حزب سياسي، بل جاء عاما مطلقا لجميع العراقيين أفرادا واحزابا سياسية.

ومن الجدير بالذكر أن قانون الجمعيات رقم واحد لسنة (1960) تعد من القوانين الأولى التي أقرت بحق الأحزاب السياسية في أن تمتلك صحف ومجلات تعبر عن ايدولوجيتها و أفكارها وآرائها السياسية، وأشار المشرع العراقي في قانون الأحزاب السياسية لسنة (1991) في المادة الخامسة عشرة على أن "الحزب السياسي بعد تأسيسه وفق احكام هذا القانون، ان يصدر صحيفة سياسية أو مجلة سياسية أو كليهما على ان يعلم وزير الثقافة والاعلام بذلك" بمعنى أن القانون قد أفسح المجال أمام الأحزاب السياسية لتكون لها موضوعات خاصة بها والصحف التي تعبر عن وجهتها وآرائها السياسية، ولكن يلاحظ أن القانون قد أوجبه واشترط إعلام وزير الثقافة بذلك".

لقد كانت الصحافة شيئاً صعباً جداً في زمن النظام السابق قبل العام (2003)، حيث كانت الرقابة الشديدة تجاه أي خبر أو نشاط إعلامي وصحفي خاصة إذا كان الأمر أو المنشور أو المذاع يرتبط بالنظام الحاكم، أو فيه إشارات ضد التوجه القومي أو الحزبي لحزب البعث العربي الاشتراكي، ولم يكن هناك من يستطيع ويقدر على الشكوى والتظلم حيث أن السلطة كانت هي الخصم والقاضي في أن واحد،(شريف،2003).

أما فيما يتعلق بقانون الأحزاب السياسية رقم (6) لسنة (2015)، فقد إشارة إلى موضوع الصحافة والإعلام الحزبية في المادة (22) والمادة (23) من القانون،حيث نصت المادة (22) على ما يلي:

أولاً: للحزب إصدار صحيفة سياسية ومجلة سياسية أو أكثر، وإنشاء موقع الكتروني وامتلاك واستخدام وسائل الاتصال كافة للتعبير عن آرائه ومبادئه، وفق القانون.

ثانياً: يكون رئيس تحرير الصحيفة أو مجلة الحزب هو المسؤول عما ينشر فيهما.

اما المادة (23) فنصت على ما يلي :

أولاً: للحزب الحق في استخدام وسائل الإعلام لبيان وجهة نظره وشرح مبادئه وبرامجه.

ثانياً: تتبعد أجهزة إعلام الدولة عن التمييز بين الاحزاب في استخدام وسائلها لنقل وجهات نظرها إلى المواطنين.

ويلاحظ في القانون الجديد أنه ذكر وسائل الاتصال العصرية كالمواقع الإلكترونية والصحف الإلكترونية، وهذا يعني أن القانون لابد أن يتلائم مع متطلبات واحتياجات المجتمع، خاصة في ظل المتغيرات التي تحصل في عالم اليوم بسرعة فائقة نتيجة التطور التكنولوجي والتقدم العلمي.

2.2.3 الصحافة الحزبية في مصر

تعد مصر من الدول العربية التي اقرت بحرية الصحافة والتي كثرت فيها بشكل واسع، حيث كان للحزب تأثير واضح على عملية نشر الافكار والايديولوجيات عن طريق وسائل الإعلام التابعة لها، مما يتطلب تدخل المشرع المصري ليضع الضوابط التي تنظم تلك الحرية.

الدستور المصري لسنة (1971) اشار الى الضمان الواجب توافره في حرية الصحافة وذكر في مادته (209) ما يلي "حرية اصدار الصحف وملكيته للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللحزب السياسية مكفولة طبقاً للقانون وتخضع الصحف في ملكيتها وتمويلها والاموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون" (43) اما المادة (208) فقد نصت على أن "حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وانذارها أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الاداري محظور، وذلك كله طبقاً للدستور والقانون".

ثم صدر القانون رقم (148) لسنة (1980) ليشير في مادته الثالثة عشرة الى أن "حرية اصدار الصحف للحزب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة مكفولة طبقاً للقانون".

في الوقت الذي نصت المادة الرابعة عشرة على أنه "يجب على كل من يريد اصدار صحيفة جديدة ان يقدم اخطاراً كتابياً إلى المجلس الاعلى للصحافة موقفاً عليه من الممثل القانوني للصحيفة اما المادة الخامسة عشرة فقد اشارت على ان "يصدر المجلس الاعلى للصحافة قراره في شأن الاخطار المقدم اليه لاصدار الصحيفة خلال مدة لا تتجاوز اربعين يوماً من تاريخ تقديمه اليه، وبالنسبة للصحف القومية فقد تم النص عليها في القانون رقم (148).

ولكون الصحف القومية كانت ملكاً للدولة فانها كانت تخضع لسيطرة الحزب الوطني الديمقراطي الذي كان يحكم البلاد قبل ثورة (25) يناير التي ارغمت الحزب الحاكم وزعيمها الرئيس السابق حسني مبارك على التنحي من السلطة، والحقيقة أن صحف الدولة تعتبر ملكاً لكل الاحزاب العاملة في الساحة السياسية وللجميع أن يعبروا أن ارائهم وافكارهم وينشروها من خلالها (48).

يتضح لنا مما سبق، أن الصحافة والاعلام المرئي والمكتوب والمسموع، تعد من احدى وسائل النشاط الحزبي الذي بواسطته يقوم بنقل ارائه تجاه جميع القضايا الى الرأي العام داخل المجتمع وخارجه، الامر الذي يدعو الى اهتمام المشرع الوطني بها من اجل ضمان استمراريتها نظراً لدورها الفعال في ادارة المجتمع.

3.3 مصادر والية التمويل المالي للأحزاب السياسية

لكي تقوم الأحزاب السياسية بنشاطها ووظائفها الحزبية لابد أن يكون لها مصادر ملاية لتمويل تلك النشاطات، وقد يكون التمويل المالي بقصد الادارة المستمرة للمقررات الحزبية والعاملين فيها أو بقصد تمويل الحملات الانتخابية التي تخوضها الأحزاب في الانتخابات التشريعية والرئاسية أو لمجالس المحافظات،(القيسي،2018، اخر زيارة 8-12-2019).

ومن الواضح ان الحملات الانتخابية تحتاج الى دعم مالي كبير، لان الحزب السياسي هدفه هو الوصول الى السلطة او المشاركة فيها، وهذا يعني القيام بحملات إعلامية ضخمة من خلال القنوات الفضائية والصحف والمواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة،(القيسي،2018، اخر زيارة 8-12-2019).

ولكي تتبعد الأحزاب السياسية عن أخذ الاموال من جهات خارجية، كان لزاما على الدولة أن تقوم بدعمها من اجل الابقاء على الانتماء الوطني للأحزاب السياسية، كي لا تكون أداة بيد الجهات الخارجية وبالتالي تؤثر على مجريات السياسة الداخلية والخارجية للدولة،(القيسي،2018، اخر زيارة 8-12-2019).

والسؤال هو هل الدولة تمنح الدعم المالي لكل الأحزاب بشكل متساوي أم هناك معايير تسيير عليها في هذا الشأن؟ وهذا ما سنتناوله في هذا المحور حول التنظيم القانوني لتمويل الأحزاب السياسية من خلال البحث في النصوص القانونية التي شرعها المشرع العراقي.

ومن الواضح أن هناك تمويل خاص ينتج عن موارد الحزب الذاتية، وتمويل عام يتمثل فيما تقدمه الدولة من معونات ويسمى بالتمويل العام المباشر، اما فيما يتعلق بإعفاء الحزب من الضرائب والرسومات فيسمى بالتمويل العام غير المباشر، (Claude,1999,P 147).

1.3.3 مصادر والية تمويل الأحزاب السياسية في العراق

سنتحدث بشكل مختصر عن النصوص القانونية التي وردت بهذا الخصوص في القوانين العراقية ابتداءً من قانون الجمعيات العراقي لسنة (1960)، ليكون الموضوع مخصصاً بشكل أوسع حول مصادر التمويل الحزبي الخاص بالحملات الانتخابية وبالاخص بعد ان تبنى العراق نظام التعددية الحزبية في دستورها الدائم لسنة (2005) وما ورد في قانون الأحزاب السياسية لسنة (2015).

حيث نص قانون الجمعيات العراقي لسنة (1960) على أنه "لا يجوز لاية جمعية ان تتسلم أو تحصل على اموال أو مبالغ من أي نوع من خارج الجمهورية العراقية ولا ان ترسل شيئاً مما ذكر إلى اشخاص أو جهة من الجهات في الخارج إلا بإذن من وزير الداخلية"، (قانون الجمعيات رقم 1، المادة 21، لسنة 1960).

وهذا يعني ان المشرع العراقي منع الأحزاب والجمعيات السياسية من أخذ الأموال من أي جهة خارجية، وذلك من اجل ان يكون انتماء الاحزاب الى الوطن،دون ان تكون اداة بيد جهات خارجية، ومن اجل ضمان وحماية الامن القومي والسياسي للدولة،ولهذا اشترطت أن يكون أخذ الأموال أو ارسالها الى جهة خارجية بأذن من وزير الداخلية شخصياً.

بالنسبة لقانون الأحزاب السياسية لسنة (1991)، فقد نص على أن "تتكون ملية الحزب السياسي

من :

أولاً : الاشتراكات والتبرعات.

ثانياً : عوائد استثماراته.

ثالثاً : عوائد صحافته ومطبوعاته.

رابعاً : منحة الدولة السنوية " (المادة 23 من قانون الأحزاب السياسية رقم 30 لسنة (1991).

بهذه المادة القانونية ترك المشرع تحديد اشتراكات الأعضاء للنظام الداخلي للحزب، لان مسألة تحديدها من قبل المشرع امر صعب للغاية نظرا للظروف المستقبلية التي قد تتغير من حين الى اخر، و لعدم ثبات قيمة العملة، ومن اجل ان يبتعد المشرع القانوني عن التعديل في الظروف التي تكون فيها الحد الاعلى للاشتراك ضئيلاً مقارنةً بمستوى الاسعار الحقيقية، (شريف،2003).

من جانب آخر جعل المشرع العراقي الباب مفتوحا امام أخذ التبرعات من جهات داخل العراق، اما استلام التبرعات من جهات خارجية فقد نصت المادة الثامنة عشرة على أنه " لا يجوز للحزب السياسي أن يقبل من أي حزب أو اية جمعية أو منظمة أو شخص أو أية جهة في الخارج اموالاً عينية أو نقدية الا بموافقة مجلس الوزراء ويعاقب المخالف بالسجن المؤبد وتصادر هذه الاموال في جميع الأحوال" (المادة 18 من قانون الأحزاب السياسية رقم 36 لسنة 1991).

وهذا يدل على ان النظام العراقي السابق كان صارما وشديدا تجاه أخذ الأموال من قبل أي حزب او جمعية سياسية من جهات خارجية، ولذلك حدد العقوبة بالسجن المؤبد ومصادرة الأموال

اما مسألة تحديد تمويل الدولة للأحزاب السياسية فقد تركها المشرع لتكون من صلاحيات رئيس الجمهورية من خلال المادة 24 من القانون، وذلك حسب عدد أعضاء الحزب وعدد الممثلين في المجلس الوطني والدور الذي قام به في النضال الوطني،(المادة 23-24 من قانون الأحزاب السياسية رقم 36 لسنة 1991).

ويلاحظ ان المشرع العراقي في قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة (1991) لم يحدد نوع التبرعات التي يستلمها الحزب، كما انه لم يقر بإعفاءه من الضرائب والرسوم، (شريف، 2003).

1.1.3.3 التمويل الحزبي حسب قانون الاحزاب السياسية لسنة (2015)

بالنسبة لقانون الأحزاب السياسية لسنة (2015)، فقد ورد فيه مواد واضحة وتفصيلية حول تمويل الأحزاب السياسية سواء من قبل الدولة أو من خلال التبرعات التي يمكنها استلامها، بالإضافة الى بيان وتوضيح لاية الصرف لتلك المبالغ التي تستلمها الأحزاب السياسية، والعقوبة التي تفرض عليها في حال مخالفتها للقانون.

فلقد نصت المادة الخامسة والعشرين أن " على الحزب في ممارسته لأعماله الامتناع على ما يأتي:

أولاً: الارتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة غير عراقية، أو توجيه النشاط الحزبي بناءً على أوامر أو توجيهات من أي دولة أو جهة خارجية" (المادة 25 من قانون الأحزاب السياسية العراقي لسنة 2015).

هنا يؤكد المشرع العراقي بوضوح أن على الاحزاب السياسية أن تمتنع عن الارتباط بدول و جهات خارجية، سواء على المستوى التنظيمي او المالي، لأنه يفضي الى موالة الحزب لتلك الجهة، وعدم قدرتها على الابتعاد عن توجهاتهم وتطلعاتهم، ولعل رؤية المشرع نتجت عن العدد الهائل للأحزاب العاملة في الساحة السياسية العراقية، بالإضافة الى شكوك المجتمع تجاه الولاء الحقيقي لبعض من تلك الأحزاب، وبالتالي كان لزاما على البرلمان العراقي أن يسن هذا القانون، كون النواب ليسوا سوى ممثلين عن المجتمع.

من جهة اخرى، ذكر المشرع العراقي ما يجب على الحزب السياسي أن يحتفظ به في مقره الرئيسي، وذلك في المادة السادسة والعشرين، حيث نصت على أن " أولاً: على الحزب او التنظيم السياسي أن يحتفظ في مقره الرئيسي بما يأتي" سجل الحسابات وتدون فيه إيرادات الحزب او التنظيم السياسي ونفقاته،

سجل الممتلكات وتدون فيه أموال الحزب المنقولة وغير المنقولة مع أوصافها وأرقامها وأقيامها" (المادة 26 من قانون الأحزاب السياسية العرافي لسنة 2015).

ولعل السبب يكمن في متابعة الجهات الرقابية التي تقوم بمهمة الرقابة على أموال وممتلكات الأحزاب السياسية لمعرفة مدى شرعيتها ومطابقتها لمواد القانون، بالإضافة الى معرفة مدى التزام الحزب به، ثم تابع القانون في مادته الثامنة والعشرين الزام الأحزاب السياسية في أن تدرج في نظامها الداخلي" القواعد المتعلقة بشؤونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية بما يتفق وأحكام الدستور والقانون، وقواعد النظام المالي للحزب وتحديد موارده واسم المصرف الذي تودع فيه هذه الأموال والإجراءات المنظمة للصراف، وقواعد وإجراءات حسابات الحزب وكيفية مراجعتها وإقرارها وإعداد ميزانيتها السنوية واعتمادها، وأوجه إنفاقها"، (المادة 28 من قانون الأحزاب السياسية العرافي لسنة 2015).

اما نوع العقوبة التي تحرم من خلالها الأحزاب السياسية من الإعانة والتمويل المباشر وغير المباشر الذي يحصل عليه من قبل الدولة، فقد ذكرت المادة الثانية والثلاثين من القانون ما نصه"

ثانياً: تحجب الاعانة من الحزب السياسي لمدة ستة أشهر بطلب مسبب من دائرة الأحزاب وبناءً على قرار قضائي في حالة ارتكابه احدى الحالات الآتية:

أ، قيامه بعمل من شأنه الاعتداء على حقوق وحرية مؤسسات الدولة والأحزاب الأخرى والنقابات والاتحادات والمنظمات غير الحكومية .

ب، التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بما يضر بالمصالح العليا للعراق.

ثالثاً: إيقاف نشاط الحزب السياسي لمدة (6). ستة اشهر بناءً على طلب مسبب من دائرة الأحزاب في حالة ثبوت تلقيه اموالاً من جهات اجنبية خلافا لاحكام هذا القانون ويحل الحزب السياسي في حال تكرار هذه المخالفة"، (المادة 32 من قانون الأحزاب السياسية العرافي لسنة 2015).

يلاحظ هنا أن القانون حدد العقوبة في إيقاف نشاط الحزب لمدة ستة أشهر في حال تلقي أموال من جهات خارجية، بينما القانون العراقي لسنة (1991) الملغي حدد العقوبة بالسجن المؤبد ومصادرة جميع أموال الحزب المنقولة وغير المنقولة، لكن الملفت للانتباه هو أن قانون (2015) الجديد حددت عقوبة حل الحزب وانهاؤه اجبارياً في حالة تكرار تلقيه الأموال من جهات خارجية.

يلاحظ في القانون الجديد لسنة (2015) انه أدرج في الفصل الثامن مواد قانونية من المادة 33-37 تحت عنوان الأحكام المالية حيث نصت المادة 33 على أنه " تشمل مصادر تمويل الحزب على:

أولاً : اشتراكات أعضائه.

ثانياً : التبرعات والمنح الداخلية.

ثالثاً : عوائد استثمار أمواله وفقاً لهذا القانون.

رابعاً: الإعانات المالية من الموازنة العامة للدولة بموجب المعايير الواردة في هذا القانون،(المادة 33 من قانون الأحزاب السياسية العراقي لسنة 2015).

بمعنى أن المشرع العراقي لا يمانع من استلام الأحزاب للتبرعات شريطة أن لا تكون منح أو تبرعات من جهات خارجية، كما انه اعطى الحق للحزب السياسي أن يمتلك العقارات حيث نصت المادة 34 على أن " للحزب الحق في امتلاك العقارات لاتخاذ مقر له أو مراكزاً لفروعه"(المادة 34 من قانون الأحزاب السياسية العراقي لسنة 2015).

بالإضافة الى انه لم يحدد اشتراكات الأعضاء وتركها لنظام الحزب الداخلي حيث نصت المادة 35 على ما يلي:

"أولاً: يتم تثبيت مبالغ اشتراكات أعضاء الحزب السياسي وتوزيعها واستخدامها بما يتفق النظام الداخلي وأحكام هذا القانون.

ثانياً: لا يتحدد الدخل الكلي المستحصل من اشتراكات أعضاء الحزب السياسي بسقف معين،(المادة 35 من قانون الأحزاب السياسية العراقي لسنة 2015)، ثم جائت المادة 36 لتذكر وتنظم مسألة التبرع للحزب فنصت المادة على " أولاً: عند استلام التبرع، يتم التحقق من هوية المتبرع وتسجل في سجل التبرعات الخاص بالحزب.

ثالثاً: يتم نشر قائمة أسماء المتبرعين في جريدة الحزب.

رابعاً: يمنع التبرع للحزب بالسلع المادية أو المبالغ النقدية المعدة أصلاً لكسب منفعة غير مشروعة للحزب أو للمتبرع، (المادة 36 من قانون الأحزاب السياسية العراقي لسنة 2015)، وفي المادة (37) نص القانون

على أنه" أولاً: لا يجوز للحزب السياسي أن يتسلم التبرعات من المؤسسات والشركات العامة الممولة ذاتياً، من الشركات التجارية والمصرفية التي يكون جزء من رأسمالها من الدولة.

خامساً: تمنع كل التبرعات المرسلة من أشخاص أو دول أو تنظيمات أجنبية،(المادة 37 من قانون الأحزاب السياسية العراقي لسنة 2015).

مما سبق يتضح لنا، أن المشرع العراقي اراد أن يحيط بجميع الظروف التي تمر به الدولة والمجتمع معاً، وانه لم يشأ أن يترك المجال امام الاحزاب السياسية لتكون اداة بيد جهات خارجية، ولهذا فالأحزاب السياسية تستلم أموالاً تمنحها الدولة لها من اجل القيام بنشاطاتها دون الحاجة لجهة خارجية، وكل حزب يتلقى التمويل حسب حجمه وعدد نوابه في مجلس النواب وعدد الأصوات التي حصدها في الانتخابات.

لكن الواقع يظهر عكس ما يريده المشرع، فالكثير من الأحزاب تستلم أموالاً من جهات اقليمية ودولية لتنفيذ اجندات معينة، ولطالما حذر العراق الدول المحيطة به من التدخل في شؤونه الداخلية، ولا يخفى على الذي يعيش داخل المجتمع العراقي مدى تأثير بعض السياسيين الذين يتزعمون أحزاباً مرخصة ومجازة حسب الدستور بدول خارجية، الامر الذي يدعو الى التساؤل حول مدى فعالية أجهزة الرقابة على الأنشطة الحزبية في العراق.

2.1.3.3 التمويل الحزبي في الحملات الانتخابية

بدايةً علينا أن نعرف ماهية الحملة الانتخابية، وذلك لاختلاف وجهات النظر حول تعريف الحملات الانتخابية والأركان التي يجب أن توجد فيها، حيث تعرف الحملة الانتخابية على أنها اشهار تقوم به الأحزاب السياسية والمرشحين من قبلها لخوض الانتخابات باستعمال امكانياتهم المادية والمعنوية للوصول إلى ترشيح فعال يؤدي إلى وصول الرسالة المستهدفة و المخطط لها إلى المستقبل الاخر،(عبدالله،2017).

ولا شك في أن تمويل الحملة الانتخابية وتأمين المبالغ المالية لها تشكل أساس فوز المرشحين في الانتخابات وضماناً له ليمثل حزبه داخل قبة البرلمان، وكل ما كان التمويل المالي الانتخابي أكثر، كلما كان الفوز اضمن وأكبر،،(ورقلة،2015-2016،ص 57 وبعدها).

بالنسبة الى تمويل الأحزاب السياسية لحملات الانتخابات، فتكون من خلال التمويل العام من لدن الدولة، أو يكون تمويلًا خاصًا من المؤسسات أو أشخاص ميسورين لهم مصالح مع الحزب، أو من خلال الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء، كما أنه قد يكون هناك تمويل من الدول والمؤسسات الأجنبية، وأحياناً من بعض تجار المخدرات أو المافيا، (ورقلة،2015-2016،ص 57 وبعدها).

ولا شك بأن الاموال الانتخابية له دور سلبي وقد يؤدي الى ولادة ظاهرة سلبية في المجتمع، لا سيما عندما يكون المجتمع حديث العهد بالديمقراطية، كما هو الحال مع المجتمع العراقي بعد (2003)). وسقوط النظام السابق، حيث لوحظ من قبل المراقبين والمواطنين قيام المرشحين لمجلس النواب بإنفاق مبالغ ضخمة في حملاتهم الانتخابية، وبسبب التكرار المستمر لهذه العملية أصبحت مسألة إرشاء الأفراد من اجل التصويت لمرشح معين أمراً معتاداً عليه في العراق، (محمد، 2015، ص 81).

من جانب آخر أصبح إعطاء الفرصة لبعض المرشحين الذين لا يملكون القدرات النيابية على حساب مرشحين آخرين قد يملكون كل الصفات الواجب توافرها في من ينوب عن الشعب، امرأ عادياً في العراق، وذلك لكون الاول تابع للسلطة ويسخر له الأموال الطائلة في حملته الانتخابية وشراء الذمم والأصوات، (محمد، 2015، ص 81).

بلا شك أن لكل نظام سياسي طريقته في تمويل الأحزاب السياسية، حيث لا يمكن الاعتماد على معيار محدد في تمويل الأحزاب، وذلك بسبب اختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية و حتى الثقافية من بيئة إلى أخرى، لكن بغض النظر عن ذلك، هناك بعض العناصر المشتركة في الأنظمة السياسية العالمية في عملية التمويل للأحزاب السياسية، كالاتحاد على معيار حجم الحزب السياسي وعدد أعضائها والأصوات التي حصل عليها في الانتخابات الاخيرة سواء كان انتخابات مجلس النواب أم الانتخابات الرئاسية او حتى الانتخابات المحلية لمجالس المحافظات، و بالنسبة للدول الفيدرالية التي تتواجد فيها أكثر من ولاية فهناك بالتأكيد انتخابات تخص البرلمانات المحلية لكل ولاية، بمعنى لا بد من وجود تمويل خاص للانتخابات العامة و تمويل خاص للانتخابات المحلية كما هو الحال في جمهورية ألمانيا الاتحادية (منظمة الامن والتعاون في أوروبا، 2011، ص 46 وما بعدها، ISBN 978-92-9234-824-3).

ويعتبر تمويل الأحزاب السياسية من أهم المواضيع التي تحمل الغموض والخطورة في الواقع السياسي (كاظم، 2014، ص 10)، من جانب آخر تعد الأحزاب السياسية مؤسسات خدمية تعمل على تحقيق أهدافها وبرامجها الوطنية المشروعة من خلال الوصول الى السلطة كهدف أساسي، ولا تعمل أبداً على أساس الربح المادي أو كمؤسسة اقتصادية، (حسين، ومحمد، 2016، مجلة معين).

4.3 الرقابة على المصادر المالية للأحزاب السياسية

المقصود بالرقابة على المصادر المالية للأحزاب السياسية هو معرفة النشاط المالي للأحزاب، سواء كان ذلك متعلقاً بإيراداتها أو بالنفقات التي تقوم بها، ويشمل ذلك كل عناصر الذمة المالية للأحزاب السياسية وإبداء المعلومات للجهات الرقابية من أجل النظر في وجود المخالفات من عدمها، ولهذا نص

القانون على أن تكون السجلات المالية للأحزاب موجودة في جميع الأحوال والاقوات داخل المقرات الرئيسية من اجل تيسير عمل اللجان الرقابية، (عبدالله، 2017، السياسة الدولية).

لكن السؤال الذي يطرح نفسه يتمثل في الجهة التي تتولى مهمة الرقابة، وهل بمقدورها أن تكون حيادية في عملها مع جميع الأحزاب بشكل عادل قائم على أساس ومبدأ المساواة، و لمعرفة الجواب سنقوم بالبحث في الرقابة على الجوانب المالية للأحزاب السياسية في القانون العراقي لمعرفة الجهة التي تقوم بالرقابة والكيفية التي تقوم بها.

1.4.3 الرقابة علي المصادر التمويلية للأحزاب العراقي

لم يغفل المشرع العراقي عن مسألة الرقابة على المصادر التمويلية والمالية للأحزاب السياسية منذ بداية تأسيس الدولة العراقية وحتى صدور قانون الأحزاب السياسية لسنة 2015.

حيث أشار قانون الجمعيات لعام 1922 إلى هذا الموضوع من خلال المادة الثانية عشرة والتي نصت بان "على لجنة الجمعية وعلى لجان شعباتها أن تمسك الدفاتر الآتية : دفتر محتوى على الواردات والمصروفات، ويجب أن تعرض هذه الدفاتر على تفتيش وزير الداخلية أو من يعينه لذلك في أي وقت شاء"، (المادة 12 من قانون الجمعيات العراقي لسنة 1922).، وقد فرضت المادة السابعة عشرة من القانون عقوبة الغرامة على "كل عضو من أعضاء لجنة الجمعية في حالة الإخلال بهذا الالتزام"، (المادة 17 من قانون الجمعيات العراقي لسنة 1922).، وبقيت هذه الاحكام معمولاً بها في (مرسوم الجمعيات رقم 19 لسنة 1954 وقانون الجمعيات رقم 63 لسنة 1955 شريف، 2003).

وفي سنة (1960) صدر قانون الجمعيات رقم (1) التي نصت في المادة الرابعة عشرة منه أن "على كل جمعية أن تمسك و سجل الحسابات، يدون فيه المدخولات والمصروفات ويجب أن يكون مصدقاً من الكاتب العدل، سجل الاموال والاثاث، يدون فيه كافة ما يعود للجمعية أو الحزب من اثاث واموال منقولة وغير منقولة"، (المادة 14 من قانون الجمعيات لسنة 1960).

1.1.4.3 الرقابة المالية في قانون الأحزاب السياسية رقم (30) لسنة (1991)

سبق وان اشرنا الى قانون الأحزاب السياسية لسنة (1991) من جوانب عديدة، حيث نصت في مادتها الثامنة عشرة على أن":

أولاً : لا يجوز للحزب السياسي ان يرسل اموالاً أو مبالغ إلى جمعيات أو منظمات أو اشخاص أو إلى اية جهة في الخارج الا بموافقة مجلس الوزراء، ويعاقب المخالف بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات،(نجيب،ويوسف،2012،مجلة الرافدين).

ثانياً : لا يجوز للحزب السياسي ان يقبل من أي حزب أو اية جمعية أو منظمة أو شخص أو اية جهة في الخارج اموالاً عينية أو نقدية الا بموافقة مجلس الوزراء ويعاقب المخالف بالسجن المؤبد وتصادر هذه الاموال في جميع الأحوال "(المادة 18 من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم 36 لسنة 2015).

من جانب آخر نصت المادة السادسة والعشرين على صلاحيات واسعة أعطيت لمجلس الوزراء في ممارسة الرقابة على الأحزاب السياسية، حيث تنص المادة على أن " تخضع حسابات الحزب السياسي إلى تدقيق ديوان الرقابة المالية، ويقدم الديوان إلى مجلس الوزراء تقريراً سنوياً عن الوضع المالي للحزب "(المادة 26 من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم 36 لسنة 2015).

الجدير بالذكر هنا، ان هذه المادة المذكورة لم تقم بالزام الحزب السياسي بتقديم بيانات أو دفاتر حسابية وسجلات مالية عن الإيرادات والنفقات الخاصة بالحزب، كما أنها خلت من الإشارة الى العقوبة المترتبة على المخالفات المالية،(شريف،2003).

وأشارت (المادة 22 من القانون رقم 36 لسنة 1991). الى دور وزارة الداخلية فيما يتعلق بالرقابة المالية، حيث نصت المادة القانونية على أن " يقدم الحزب السياسي إلى وزير الداخلية خلال شهر كانون الثاني من كل عام بياناً يتضمن أسماء المنتمين الجدد وأية بيانات أخرى تحددها التعليمات " وهذا يعني أن القانون أشار ضمناً على الدور الرقابي لوزارة الداخلية، علاوة على ذلك فان القانون العراقي لزم الأحزاب السياسية في ايداع ما لديهم من موجودات نقدية لدى البنوك العراقية.

2.1.4.3 الرقابة المالية في قانون الأحزاب السياسية العراقي لسنة (2015)

لقد ذكر قانون الأحزاب السياسية العراقية لسنة (2015) المواد المتعلقة بمسألة الرقابة على الموارد المالية للأحزاب السياسية، حيث نصت المادة الخامسة والعشرون أنه "على الحزب في ممارسته لأعماله الامتناع عما يأتي: أولاً: الارتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة غير عراقية، أو توجيه النشاط الحزبي بناءً على أوامر أو توجيهات من أي دولة أو جهة خارجية"، الأمر الذي يعني أنه متى ما ثبت على الحزب السياسي ارتباطات مالية بجهات أجنبية غير عراقية فإنها ستعاقب على ذلك الفعل،(المادة 25 من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم 36 لسنة 2015).

وعليه الزم القانون الجهات السياسية الاحتفاظ بالسجلات الحسابية في مقرها، والتي يدون فيها إيرادات الحزب، بالإضافة الى سجل الممتلكات التي تدون فيها أموال الحزب المنقولة وغير المنقولة مع وصفها وأرقامها وقيامها، وأن تكون جميع السجلات المذكورة معتمدة من الحزب ومصدقة من دائرة كاتب العدل المختص،(المادة 26 من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم 36 لسنة 2015).

ومن المعلوم أن القانون يلزم الاحزاب السياسية بنظام داخلي للحزب، والذي يتضمن مبادئ وأهداف الحزب وهيكلة التنظيمي وغيرها من الأمور التي يجب أن تتوفر فيه، بالإضافة الى ذلك،القواعد المتعلقة بشؤونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية بما يتفق وأحكام الدستور والقانون، كما ألزم القانون الجديد أن يتضمن النظام الداخلي للحزب، قواعد النظام المالي وتحديد موارده واسم المصرف الذي تودع فيه هذه الأموال والإجراءات المنظمة للصرف، وقواعد وإجراءات حسابات الحزب وكيفية مراجعتها وإقرارها وإعداد ميزانيته السنوية واعتمادها، وأوجه إنفاقها،(المادة 26 من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم 36 لسنة 2015).

اما المادة (32) فقد ذكرت الحالات التي تحجب الاعانة من الحزب السياسي لمدة ستة أشهر بطلب مسبب من دائرة الأحزاب، وبناءً على قرار قضائي في حالة قيامه بعمل من شأنه الاعتداء على حقوق وحرريات مؤسسات الدولة والأحزاب الأخرى والنقابات والاتحادات والمنظمات غير الحكومية، أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بما يضر بالمصالح العليا للعراق، او في حالة ثبوت تلقيه اموالاً من جهات اجنبية خلافا لاحكام هذا القانون ويحل الحزب السياسي في حال تكرار هذه المخالفة، يلاحظ أن المشرع العراقي يهتم بشكل كبير بمسألة تلقي الأموال من جهات خارجية كي لا تكون سببا في ولاء الاحزاب لتلك الجهات بدلاً من الوطن،(المادة 32 من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم 36 لسنة 2015).

وفيما يتعلق بمسألة استلام التبرعات، والتي تعد في بعض الأحيان العصب الرئيسي للموارد المالية و مصادر اموال الاحزاب السياسية - خاصة في الدول التي تكثر فيها الميليشيات العسكرية والاطياف والمذاهب المتعددة كالمجتمع العراقي - فقد نصت المادة 36 من القانون على مايلي":

أولاً: عند استلام التبرع، و يتم التحقق من هوية المتبرع وتسجل في سجل التبرعات الخاص بالحزب.

ثانياً: يتم نشر قائمة أسماء المتبرعين في جريدة الحزب.

ثالثاً: يمنع التبرع للحزب بالسلع المادية أو المبالغ النقدية المعدة أصلاً لكسب منفعة غير مشروعة للحزب أو للمتبرع،"(المادة 36 من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم 36 لسنة 2015).

كما نصت المادة 37 على " أولاً: لا يجوز للحزب السياسي أن يتسلم التبرعات من المؤسسات والشركات العامة الممولة ذاتياً، من الشركات التجارية والمصرفية التي يكون جزء من رأسمالها من الدولة.

رابعاً: تمنع كل التبرعات المرسلة من أشخاص أو دول أو تنظيمات أجنبية،(المادة 37 من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم 36 لسنة 2015).

في ما يتعلق بمسألة الأعمال التجارية و مزاولتها من قبل الأحزاب السياسية بقصد الاستثمار او الربح، فان المادة الثامنة والثلاثين منعت الأحزاب السياسية من ذلك، لكنها منحتها الحق في إعداد ونشر وتوزيع مطبوعاتها ومزاولة النشاطات الاجتماعية والثقافية والاستفادة من الفوائد المصرفية وبيع وإيجار الممتلكات المملوكة باسمها، (المادة 38 من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم 36 لسنة 2015).

من جهة أخرى فرض القانون على الأحزاب أن تودع أموالها في المصارف العراقية، وان تكون هناك سجلات منتظمة للحسابات تحتوي على جميع إيرادات الحزب ونفقاته، بالإضافة الى تقديم الحزب لتقرير سنوي يتضمن حساباته المعدة من قبل مكتب المحاسب القانوني المرخص، وعليه أن يرفع ذلك التقرير الى ديوان الرقابة المالية لتقوم هي الاخرى باعداد تقرير ختامي عن أوضاع الحزب المالية لمجلس النواب والوزراء و دائرة الأحزاب، (المادة 39 من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم 36 لسنة 2015).

على صعيد آخر ذكر قانون الأحزاب السياسية لسنة 2015، العقوبة التي تفرض على الأحزاب السياسية في حالة مخالفتها للقانون، و حددت المادة 49 من القانون عقوبة السجن لكل مسؤول أو عضو من أعضاء الحزب إذا ثبت بشكل مباشر او من خلال الوساطة حصوله على ميزة أو منفعة بدون وجه حق من شخص عراقي طبيعي أو معنوي لممارسة أي نشاط يتعلق بالحزب، اما إذا كان المال أو الميزة أو المنفعة من شخص أجنبي طبيعي أو معنوي فتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، و بما انها تعتبر جريمة، فإن محكمة الموضوع تقضي بمصادرة كل الأموال المنقولة وغير المنقولة، (المادة 49 من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم 36 لسنة 2015).

كانت هذه عقوبة المستلم، اما المسؤول الحزبي الذي يقوم بإرسال الأموال الى جهات خارجية فانه يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، إذا كان الفعل الحاصل من دون موافقة دائرة الأحزاب، (المادة 50 من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم 36 لسنة 2015).

2.4.3 الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية في الاردن ومصر

تبرز أهمية تمويل الاحزاب السياسية من أن أي حزب سياسي بحاجة إلى الأموال لكي يباشر المهام والأعمال، حيث إن غياب التمويل الكافي للحزب السياسي من شأنه أن يحول دون قيامه بأي نشاط سياسي يهدف إلى نشر أفكاره وبرامجه الحزبية. وفي المقابل، فإن تمويل الأحزاب السياسية ينطوي على خطورة ارتباطها بجهات أجنبية خارجية قد تستغل تقديمها للمال على شكل تبرعات وهبات لكي تتدخل في شؤون الحزب السياسي ابتداءً، وفي شؤون الدولة الداخلية بالنتيجة. لذا سنحاول إبراز أهم الأحكام القانونية الناظمة لتمويل الأحزاب السياسية في القانون الأردني الجديد لسنة 2015.

عالج قانون الأحزاب السياسية الأردني لسنة 2015 موضوع تمويل الاحزاب السياسية بأن اشترط على الحزب السياسي الاعتماد الكلي في موارده المالية على مصادر تمويل أردنية معروفة، وسمح للحزب السياسي بقبول هبات وتبرعات من أشخاص أردنيين طبيعيين ومعنويين من دون أن يحدد سقفاً أعلى لقيمة هذه التبرعات، فكل حزب سياسي في الاردن الحق في قبول الهبات والتبرعات المالية اللازمة لكي يمارس مهام أعماله وأنشطته السياسية، الا أن هذا الحق في تلقي المساعدات المالية ليس مطلقاً، فقد حظر القانون الاردني على الحزب السياسي تلقي أي تمويل أو هبات أو تبرعات نقدية أو عينية من أي دولة أو جهة خارجية، أو من أي مصدر مجهول. (المادة 25 الفقرة (ا). (ب). قانون الأحزاب السياسية الاردني رقم 39 لسنة 2015).

ان سبب الحظر على الاحزاب السياسية في الاردن من تلقي أي تمويل أو تبرعات من جهات أجنبية، هو عدم السماح لاية جهة خارجية بالتدخل في شؤون الدولة الاردنية الداخلية من خلال أحزابها السياسية، وكذلك الحال بالنسبة لتلقي أي دعم أو تبرعات من مصادر مجهولة. حيث إن فتح الباب أمام الأحزاب السياسية للتمويل الاجنبي سوف يؤدي بلا شك إلى أن تصبح تلك الاحزاب مجرد واجهات يتغلغل عن طريقها النفوذ الاجنبي إلى داخل الدولة ، وهذا من شأنه أن يسلب الحزب السياسي هويته الوطنية، أما القوانين المقارنة ذات الصلة فلم تأت بأحكام أفضل من تلك التي تضمنها القانون الأردني، حيث اعتبر قانون الاحزاب السياسية المصري أن موارد الحزب السياسي تتكون من اشتراكات أعضائه، وما يتلقاه من دعم مالي من الدولة، ومن تبرعات الاشخاص الطبيعيين المصريين، بحيث يحظر على الحزب السياسي قبول أي تبرع أو ميزة أو منفعة من أجنبي أو من جهة أجنبية أو دولية، أو من أي شخص اعتباري ولو كان متمتعاً بالجنسية المصرية. (المادة 11 من قانون الأحزاب السياسية المصري رقم 40 لسنة 1977).

ولضمان تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالتبرعات والهبات التي يمكن أن تقدم للحزب السياسي في الاردن، كان الاجدر بقانون الاحزاب السياسية الاردني أن يفرض التزاما على الاحزاب السياسية بأن تفصح إلى لجنة شؤون الاحزاب عن أية مبالغ أو تبرعات تتلقاها، وعن الجهات الداعمة والمتبرعة لها، إذا ما تجاوزت هذه المساعدات مبلغاً مالياً معيناً، وذلك لتحقيق الشفافية في تمويل الاحزاب السياسية، ومنع استخدام الحزب السياسي من قبل المتنفذين لتحقيق مصالح مالية وشخصية خاصة بهم، و هناك تخوف دائم من أن تكون سياسات وبرامج أي حزب سياسي عرضة للبيع الى المانحين والمتبرعين، خصوصاً إذا ما كان هذا الحزب هو الحزب الحاكم، حيث يجب ألا يكون أداة في يد أصحاب المال لتمير مشاريع قوانين وقرارات تخدم مصالحهم الخاصة بهم مقابل تبرعات مالية تقدم له من دون أن يتم الإفصاح عنها، وقد تنبه قانون الاحزاب السياسية المصري إلى ضرورة الإفصاح عن المساعدات والهبات التي يتلقاها الحزب السياسي، فألزمه بأن يعلن عن اسم المتبرع له، وقيمة ما تبرع به، في إحدى الصحف اليومية على الأقل، إذا زادت قيمة التبرع على خمسمائة جنيه في المرة الواحدة أو على ألف جنيه في العام الواحد، وذلك ضماناً لتحقيق الشفافية والعناية في تمويل الاحزاب السياسية. (نصراوين، 2017).

فيما يخص الدعم الحكومي للاحزاب السياسية الأردنية تضمن القانون الجديد لسنة 2015 نصاً صريحاً حول الدعم الحكومي للاحزاب السياسية، إذ قضى بضرورة تخصيص بند في الموازنة العامة للدولة للمساهمة في دعم الاحزاب السياسية من أموال الخزينة، شريطة أن تحدد شروط تقديم هذا الدعم ومقداره وإجراءات صرفه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، وقد أعطى هذا النص القانوني للحكومة صلاحيات مطلقة في تحديد شروط الدعم المالي للاحزاب السياسية في الاردن ومقداره وإجراءات صرفه، وذلك من خلال نظام خاص يصدر عنها لهذه الغاية. (نصراوين، 2017).

وقد كان من الاجدر أن يتضمن قانون الاحزاب السياسية نفسه أحكاماً تفصيلية خاصة بتنظيم إجراءات الدعم الحكومي للاحزاب السياسية في الاردن، وذلك لكي لا تتحكم الحكومة في إجراءات صرف ذلك الدعم المالي وتحديد مقداره وشروط منحه أو حجبها من خلال نظام خاص هي من تصدره وفقاً لسلطتها المطلقة، بحيث تطبق سياسة الثواب والعقاب في تعاملها مع الاحزاب السياسية، بشكل يتنافى مع مبادئ الحق.

فيما يخص حق الاحزاب السياسية في استثمار مواردها وأموالها سمح قانون الاحزاب السياسية الاردني الجديد لسنة 2015، للاحزاب السياسية باستثمار أموالها ومواردها المالية داخل الاردن فقط، شريطة أن يتم ذلك بصورة مكشوفة ومعلنة وفي أي من المجالات التالية. (المادة 26 الفقرة (ا). من قانون الاحزاب السياسية الاردني رقم 39 لسنة 2015).

1. إصدار المطبوعات الدورية وأدبيات الحزب وأي مطبوعات أخرى.
2. امتلاك أي من وسائل الا عالم المتاحة واستخدامها للتعبير عن مبادئ الحزب وآرائه ومواقفه، وأي أهداف إقليمية أخرى وفق أحكام التشريعات النافذة.
3. تملك العقارات لغايات مقر الحزب الرئيسي أو مقاره الفرعية.
4. السماح باستعمال أي أجزاء من مقر الحزب للاحتفالات أو المناسبات العامة أو الخاصة، مقابل بدل بما يتفق مع أحكام التشريعات النافذة .
5. وضع أموال الحزب كودائع مربوطة بفوائد أو بمشاركة لدى البنوك الأردنية.
6. شراء سندات الخزينة وفق أحكام التشريعات النافذة .
7. أي أنشطة أخرى تَحدد بنظام خاص يصدر لهذه الغاية.

الخاتمة

في ختام بحثنا هذا والذي يتمول حول التنظيم الدستوري للأحزاب السياسية في العراق من عام 1922)) إلى عام 2015))، وكذلك حول جمهورية مصر العربية ومملكة الأردن الهاشمية ومن خلال استعراض ما هية الأحزاب السياسية من تعريف وأنواع و أصناف ونظم حزبية، توصلنا إلى نتيجة مفادها أنه لا يمكن لأي نظام سياسي في العالم أن يدار بدون وجود أحزاب سياسية وأن وجدت فستكون من الشواذ النادرة جدا.

لقد عرف المشرع العراقي منذ البداية أن يتصرف بحكمة مع مسألة الجمعيات السياسية والأحزاب السياسية، بغض النظر عن الحكومات التي كانت في السلطة والتي كانت تحكم البلاد، وأحيانا تتدخل في شؤون المشرع عندما يحاول أن يسن قانوناً معيناً، لاسيما إذا كان الموضوع متعلقاً بالأحزاب السياسية، وبما أن الدولة العراقية مرت بمراحل متعددة ومتنوعة وكانت تملك دساتير مختلفة، فإن تنظيم الأحزاب السياسية كان أمراً مرهوناً بالسلطة الحاكمة وتخضع في كثير من الأحيان لمشيئتها وإرادتها، وخير مثال على ذلك ما كان يعيشه العراق من كبت ولا مبالاة وعدم وجود الحريات السياسية في زمن النظام السابق وسيطرة حزب البعث العربي الاشتراكي على كل مفاصل الدولة.

لقد كان لقانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة (2015) أثره البالغ على العملية السياسية في العراق الجديد، حيث قامت بتنظيم القوانين و المواد المتعلقة بالأحزاب السياسية العاملة في الساحة السياسية العراقية، وبسبب العدد الهائل للأحزاب وتبني الدستور الدائم لسنة 2005)). للنظام السياسي البرلماني والنظام الحزبي القائم على التعددية الحزبية، أصبح العراق الحالي يعيش حالة من الفوضى السياسية وعدم التفريق بين الوطنيين وغيرهم كون الولاء أصبح للحزب والأشخاص دون الدستور والوطن، كيف لا تتفرق الأحزاب وتختلف سلبياً والعراق فيه أكثر من 200) حزب سياسي مسجل لدى المفوضية العليا للانتخابات منها ما هي دينية، وأخرى مذهبية، وأخرى قومية، وأخرى طائفية وهلم جرى.

النتائج:

1. لاحظنا تنوع وتعدد التعريفات التي صاغها الفقهاء للحزب السياسي، ونرى ضرورة إيراد كل عناصر الحزب السياسي في اية محاولة لتعريفه وهي التنظيم والأيدولوجية والوصول الى السلطة والمشاركة فيها، لذلك نرى ان الحزب السياسي هو(تنظيم سياسي لجمع من الافراد على اسس فكرية واحدة ،

واهداف مشتركة أهمها الوصول الى السلطة او المشاركة فيها سواء أكان ذلك عن طريق الانتخابات أو بدونها).

2. ان دراسة نشأة الاحزاب السياسية في أي زمان او مكان انما يستلزم البحث في اسباب هذه النشأة والعوامل المؤثرة فيها او الكامنة وراءها، والظروف المحيطة بها دون التقيد بما وضع من تفسيرات سابقة لهذه النشأة.

3. تحتل حرية تأسيس الاحزاب السياسية والانضمام اليها ، بوصفها صورة من صور حرية الرأي والتعبير، أهمية كبرى في حياة الشعوب والأمم حيث تجلى هذا من خلال تواتر موثيق اعلانات حقوق الانسان ودساتير معظم الدول على النص عليها.

4. ان تبني أي نظام من النظم الحزبية لا يعتمد على تقليد تجارب الدول الأخرى لأن النظام الحزبي يتأثر بالعديد من العوامل السياسية والتاريخية والاجتماعية.

5. برغم الأهمية التي تمثلها الاحزاب السياسية في مجال ضمان حقوق وحرية الأفراد الا انها عانت من اغفال الدساتير لها ، ولم يتغير هذا الحال الا في الدساتير الصادرة بعد الحرب العالمية الثانية.

6. ان التنظيم الأمثل لحرية تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام اليها عن طريق النصوص الدستورية يتحقق اذا ما تضمن النص الدستوري المبادئ الرئيسية والجوهرية التي تركز عليها هذه الحرية ، لان يتضمن النص الدستوري هذه المبادئ يحصر سلطة المشرع العادي في تنظيم المسائل التفصيلية دون ان ينتقص منها، وهذا سيبقيها مصونة ومستقرة لعدم امكانية المساس بها الا اذا تم تعديل الدستور.

7. يعد تأسيس الاحزاب السياسية من اهم مظاهر ممارسة حرية تأسيس الاحزاب السياسية والانضمام اليها فمن خلاله يتجسد حق الافراد في المساهمة بالشؤون العامة للدولة والمجتمع.

8. ان نظام الترخيص يمنح السلطات الادارية صلاحيات واسعة في مجال السماح بتأسيس الاحزاب السياسية من عدمه، وهذه الصلاحيات لا تخلو من التحكم والتضييق على ممارسة حرية تأسيس الاحزاب السياسية.

9. لاحظنا هيمنة واضحة للإدارة في مجال البت في طلبات تأسيس الأحزاب السياسية مما يخل باعتبارات الاستقلال والحياد الموضوعية، ويبرز الحاجة الى منح حق البت في هذه الطلبات الى جهة تتمتع بهذه المزايا.

10. ان الوسائل التي تستخدمها الاحزاب السياسية لممارسة نشاطاتها الحزبية ترتبط ارتباطا وثيقا بطائفة من الحقوق والحريات العامة ، وبخاصة كل من حرية الاجتماع وحرية الصحافة ، بحيث يدور النشاط الحزبي معها وجودا وعلما وضيقا واتساعا.

11. تمثل الرقابة على الجوانب المالية للاحزاب السياسية أهمية كبرى تتجسد في ضمان علانية مصادر تمويلها فضلا عن الأوجه التي تنفق فيها هذه الأموال ، خاصة بعد ان اخذت الدولة تساهم في تمويل الاحزاب السياسية مما يستدعي اناطة مهمة الرقابة بجهة على مستوى عال من الكفاءة والاستقلالية.

12. لاحظنا ان الدول التي تمثلت قيد البحث قد قطعت اشواطا كبيرة في تنظيم قانون الأحزاب السياسية الخاصة بها، لا سيما المملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية مصر العربية.

13. تبين لنا وبعد صدور قانون الأحزاب السياسية الجديد لسنة (2015) وفق الدستور العراقي الدائم لسنة (2005). انه فتحت الأبواب امام تأسيس الأحزاب السياسية، لكنها في الوقت نفسه منعت أحزاب تحمل أفكارا لا تتماشى مع متطلبات المرحلة الحالية.

التوصيات:

1. نرى ان يمنح المشرع العراقي، في قانون الاحزاب السياسية لسنة (2015)، لمحكمة القضاء الاداري حق الرقابة على قرارات وزير الداخلية المتعلقة بطلب تأسيس الحزب السياسي والبيانات المتصلة به.

2. نظرا للوضع غير المستقر في العراق ،نقترح ان تكون معايير الاجازة الحزبية تتوافق مع الشكل الذي يحد من العدد الهائل للأحزاب المتواجدة في الساحة السياسية العراقية.

3. نرى ان تشكل لجنة مختصة فيما يتعلق بتحديد منحة الدولة السنوية المقدمة للأحزاب السياسية فضلا عن قيامها بالرقابة على الجوانب المالية للأحزاب السياسية، كما هو الحال مع بعض الدول المقارنة ، كالأردن ومصر.

قائمة المصادر والمراجع أولاً: الدساتير والمواثيق

أ- الدساتير

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).
2. الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (1966).
3. الدستور السوري لسنة (1973).
4. الدستور العراقي لعام (1925).
5. الدستور العراقي لعام (1958).
6. الدستور العراقي لسنة (1964).
7. الدستور العراقي لسنة (2005).

ب - المواثيق :

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان (1948).
2. الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (1966).

ج - القوانين:

1. القانون المصري رقم (40) لسنة (1977). المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية.
2. قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم 32 الصادر في الأول من أيلول سنة (1992).
3. قانون الأحزاب السياسية الاردني رقم 39 لسنة 2015.
4. قانون الجمعيات العراقي رقم (1)، المادة (21)، لسنة (1960).
5. مرسوم الجمعيات العراقية رقم (19) لسنة (1954).
6. قانون الاحزاب العراقي رقم (1) لسنة (1960).
7. قانون تأسيس الجمعيات والاحزاب العراقي الصادر سنة (1922).
8. مرسوم الجمعيات رقم (19). لسنة (1954).
9. قانون الاحزاب العراقي رقم (1) لسنة (1960).
10. قانون الاحزاب السياسية العراقي لسنة (1991).
11. قانون الاحزاب السياسية لسنة (2015).

12. قانون الجمعيات رقم (63) لسنة (1955).

ثانياً: المعاجم اللغوية:

1. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد: لسان العرب، المجلد الاول، بيروت.

2. الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، (1985).

ثالثاً: الكتب العربية:

1. إبراهيم عبد العزيز شياح، القانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة، بيروت : الدار الجامعية للطباعة والنشر، (1983).

2. أبو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، ط3، الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة، (1982).

3. احمد سويلم العمري، اصول النظم السياسية المقارنة، القاهرة: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، (1976).

4. أسامة غزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، من منشورات عالم المعرفة، العدد (117)، (1987)، الكويت.

5. امين أسبر، تطور النظم السياسية والدستورية في سوريا، بيروت: دار النهار للنشر، (1979).

6. جلال يحيى، الثورة والتنظيم السياسي، القاهرة دار المعارف، (1966).

7. حسان محمد شفيق العاني، الانظمة السياسية المقارنة، بغداد: مطبعة المعارف، (1980).

8. حسن البدر اوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، (2000).

9. حسن شحاتة سعفران، تاريخ الفكر الاجتماعي والمدارس الاجتماعية، دار النهضة العربية، (1965).

10. حسين جميل، نشأة الاحزاب السياسية، ط1، بيروت : الدار العربية للموسوعات، (1984).

11. رعد ناجي الجدة، تشريعات الجمعيات والأحزاب السياسية في العراق، بغداد: مطبعة الفرات، (2002).

12. رياض عزيز هادي، العالم الثالث من الحزب الواحد إلى التعددية، سلسلة آفاق، ج. (11)، بغداد : مطابع دار الشؤون الثقافية العامة، (1994).

13. زهير عطوف، التجربة الحزبية في العراق بعد (2003) الواقع والتحديات، (2018)، دراسة صادرة عن مركز إدراك للدراسات والاستشارات، (2018).

14. سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية أهميتها- نشأتها-G- نشاطها، من منشورات الأمانة العامة لمجلس الشعب رقم (64)، القاهرة، مصر، (2005).
15. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري (دستور 1971)). (الاسكندرية : منشأة المعارف، (1980).
16. سعد عصفور، حرية تكوين الجمعيات في انكلترا وفرنسا ومصر، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، (ع1-ع2، السنة الخامسة، 1959).
17. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي، (1967).
18. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية، القاهرة: دار الفكر العربي، (1988).
19. الشافعي ابوراس، التنظيمات السياسية الشعبية، القاهرة : عالم الكتب، (1974).
20. شمران حمادي، الاحزاب السياسية والنظم الحزبية، (ط1)، بغداد : مطبعة دار السلام، (1972).
21. صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي، منشورات جامعة بغداد، بغداد، (1990).
22. صالح جواد الكاظم و د، علي غالب العاني، (2005) الأنظمة السياسية، بغداد : مطابع دار الحكمة، (1990-1991).
23. طارق علي الهاشمي، الاحزاب السياسية، بغداد: شركة الطبع والنشر الاهلية، (1968).
24. طارق علي الهاشمي، في الحزب السياسي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس (ع2، 1، 1986).
25. عبد الامير هادي العكام، تاريخ حزب الاستقلال العراقي (1946-1958)، بغداد، دار الحرية للطباعة، (1980).
26. عبد الجبار حسن الجبوري، الأحزاب والجمعيات السياسية في القطر العراقي (1908). -1958، بغداد : دار الحرية للطباعة، (1977).
27. عبد الرزاق الحسني، تاريخ الأحزاب السياسية العراقية (1918-1958، بيروت : مركز الابجدية، (1980).
28. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، بيروت : الدار الجامعية للطباعة والنشر، (1996).
29. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، (1997).
30. فاروق صالح العمر، الأحزاب السياسية في العراق (1921-1932، بغداد : مطبعة الارشاد، (1978).
31. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة: دار النهضة العربية، (1973).

32. كريم يوسف احمد كشاكش، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، الاسكندرية: منشأة المعارف، (1987).
33. ليث الزبيدي، ثورة (14)). تموز في العراق، بغداد: دار الرشيد للنشر، (1979).
34. محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية(نظرية القانون و نظرية الحق).، دار العلوم للنشر و التوزيع، طبعة (2006).
35. محمد فؤاد شكري، المانيا النازية دراسة في التاريخ الأوربي المعاصر(1939-1945).، مؤسسة هنداوي سي أي سي، (2017).
36. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، الموصل: مطابع دار الحكمة، (1991).
37. موريس ديفرجيه، الاحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد وعبد الحسن سعد، بيروت: دار النهار للنشر، (1972).
38. موريس ديفرجيه، الاحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، مصر، (2011).
39. نعمان احمد الخطيب، الاحزاب السياسية ودورها في انظمة الحكم المعاصرة، القاهرة: دار التوفيق للطباعة، (1983).
40. يونان لبيب رزق، الحياة الحزبية في مصر في عهد الاحتلال البريطاني، ط1، القاهرة: مكتبة الانجلو مصرية، (1970).

رابعاً: الرسائل الجامعية:

1. ارام بالاتهى، دور الأحزاب في التنمية السياسية لمجتمعات ما بعد النزاع دراسة حالة إقليم كردستان – العراق، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في دراسات السلام، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، (2017).
2. اريام ورقلة، تمويل الأحزاب السياسية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، بجامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي (8 ماي 1945)، (2016-2015).
3. ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، دراسة مقارنة في المطبوع الدوري، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، (1999).

خامساً: الدوريات

1. بدرية صالح عبد الله بعنوان: قانون الأحزاب السياسية في العراق، (2017)، منشور في مجلة السياسة الدولية، الترقيم الدولي (ISSN:19918984).

2. تاريخ الزيارة). (30-10-2019)/ الشيمي، (2010). الحوار المتمدن، العدد (2924).
3. رعد ناجي الجدة، في). قانون الأحزاب السياسية رقم 30 لسنة 1991 (دراسة مقارنة،) بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، ع1-ع2، (2000).
4. سحر محمد نجيب، وبشار حسن يوسف، تطور قانون الأحزاب السياسية في العراق، (2012)، مجلة الرافدين للحقوق، الترقيم الدولي (ISSN:16481819).
5. محمد عادل عثمان، تأصيل مفهوم المشاركة السياسية، بحث منشور في المركز الديمقراطي العربي، (21)، أغسطس (2016).
6. منظمة الامن والتعاون في أوروبا، (2011)، (ص 46)). وما بعدها). - ISBN 978-92-9234-824-3.

سادساً: الصحف القانونية

1. الوقائع العراقية العدد (2405)، (1974).
2. الوقائع العراقية، العدد (3529)، (26-9-1994).

سابعاً: المواقع الالكترونية:

1. حنان محمد القيسي، دراسة في تمويل الاحزاب السياسية، مجلة الحقوق، على الموقع (WWW.ISAJ.net). الترقيم الدولي (ISSN20751532).
2. ميسون طه حسين، وغني زغير عطية محمد، قانون الاحزاب السياسية العراقية في ميزان الدستورية - دراسة تحليلية، 2016، مجلة معين على الموقع (WWW.ISAJ.net). الترقيم الدولي (ISSN 26165708).
3. ليث كمال نصر اوي، قانون تنظيم الأحزاب السياسية الأردني، تاريخ الزيارة 2020/1/25، على الرابط: <https://www.qscience.com/docserver/fulltext/irl/2017/3>

تقرير الاستلال